الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض

أ. د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا - الرياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

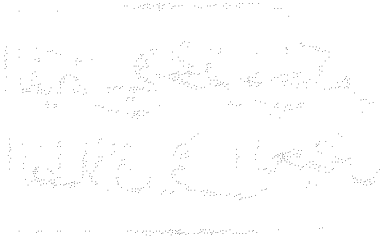

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض

أ.د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا - الرياض

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ح سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العيسى، سليمان بن فهد بن عيسى
الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض. / سليمان بن فهد بن عيسى العيسى ـ الرياض، ١٤٣٢ هـ
١٩٢ ص، ١٤،٥×٢١،٥ سم
ردمك: ٨ ـ ٧٠٢٦ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الطلاق (فقه اسلامي) ٢ ـ الصلح (فقه اسلامي) أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٤،٢ ١٤٣٢/٢٩٤١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٢٩٤١
ردمك: ٨ ـ ٧٠٢٦ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

للتواصل مع المؤلف ولطلب كميات من الكتاب:
faisal.trek@hotmail.com

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

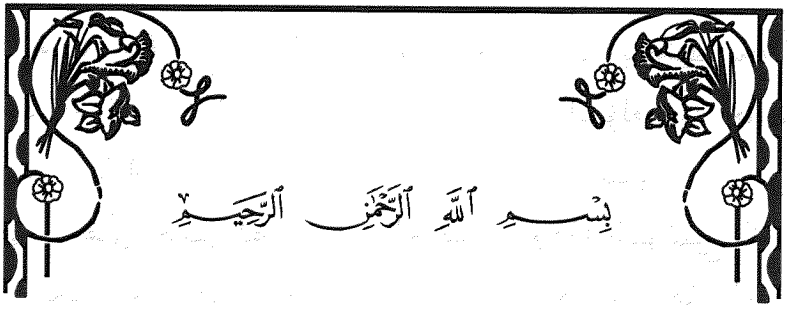

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وأمينه على وحيه، وأرسله الله رحمة للعالمين وبشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة وأزال الله به الغمة، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واتَّبع سنته إلى يوم الدين...

أما بعد...

فإن الأحكام المتعلقة بالطلاق في الحيض، خاصة حكم وقوع الطلاق أو عدم وقوعه، من المباحث الجديرة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالعناية والاهتمام والتي تدعو الحاجة إلى بحثها بحثاً مستفيضاً، لذا رأيت أن أجمع إلى أمهات المؤلفات، حيث يجد فيها القارئ بحول الله بغيته وأمنيته وقد أسميتها [الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض]، وهذا الموضوع كما لا يخفى على طلبة العلم قد بحثه غير واحد من أهل العلم في مؤلفاتهم ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[1]؛ وتلميذه ابن القيم[2]، وابن

---

(١) بحثها رحمه الله بحدود ثلاث صفحات، في مجموع فتاواه جمع وترتيب ابن قاسم، ج٣٣، من ص٩٨ إلى ص١٠١.
وقد ذكر رحمه الله: أنَّ بسط القول فيها له موضوع آخر غير أنني لم أجد فيما وقفت عليه من مؤلفاته أكثر بسطاً مما ذكره في فتاواه وهو بحدود ثلاث صفحات كما أسلفت، ولعله فيما لم أقف عليه من مؤلفاته علماً بأنه رحمه الله لم يقل: إنه بسط الكلام فيها وإنما قال: بسط القول فيها له موضع آخر، وينظر: جامع المسائل المجموعة الأولى ص٢٤٥.
وغالب المؤلفين بعده ممن بحث هذا الموضوع ينسبون التفصيل فيه إلى تلميذه ابن القيم كالصنعاني والشوكاني وغيرهما، وابن تيمية رحمه الله ممن لا يرى وقوع الطلاق في الحيض.

(٢) ابن القيم رحمه الله أطال في هذا الموضوع خاصة مسألة وقوع الطلاق أو عدمه في الحيض، ذلك في عدد من مؤلفاته غير أنه بسط القول فيها في زاد المعاد وذلك في حدود عشر صفحات ج٤، من ص٤٣ إلى ص٥١: طبعة مصرية، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ، وكذا في شرحه لسنن أبي داود والمطبوع مع عون المعبود، ج٦، ص٢٥٢ إلى نهاية البحث، وابن القيم رحمه الله كشيخه ابن تيمية لا يرى وقوع الطلاق في الحيض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حزم في المحلى[1]، وابن حجر[2] في الفتح، والصنعاني[3] في سبل السلام، والشوكاني في نيل الأوطار[4]، وأحمد شاكر وغيرهم[5]. إلا أنني أريد جمع الأدلة وبسط القول في

---

(١) ابن حزم رحمه الله ممن أطال البحث في مسألة الطلاق في الحيض فقد بحثها بحدود أربع صفحات في المحلى، ج١٠، من ص١٦٣ إلى ١٦٧، وهو ممن لا يرى وقوع الطلاق في الحيض وقد انتصر لهذا القول وبالغ.

(٢) بحث هذا الموضوع في فتح الباري شرح صحيح البخاري على ترجمة البخاري رحمه الله (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)، وقد بحث الموضوع بحدود أربع صفحات من ص٣٥١ إلى ص٣٥٥، وكان رحمه الله يميل إلى وقوع الطلاق.

(٣) الصنعاني بحث مسألة الطلاق في الحيض في سبل السلام، ج٣، ص١٦٩ بحثاً مختصراً وقد اختلف رأيه فيها عدة مرات، وتوقف فيها فترة: فكان رحمه الله كما ذكر في المرجع السابق يفتي بعدم الوقوع ثم توقف فترة ثم أفتى بالوقوع، يقول لأدلة ظهرت له ويقول وقد رددت على ابن القيم، ثم رجع إلى ما كان يفتي فيه أولاً وهو عدم وقوع الطلاق وذكر أنه ألَّف رسالة في هذا سماها (الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي)، قلت: وقد بحثت عنها في كثير من المكتبات العامة وسألت كثيراً من العلماء فلم أعثر عنها على خبر.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٦/٢٥٥، وغالب ما ذكره في مسألة الطلاق في الحيض منقول من فتح الباري لابن حجر، هذا؛ وقد ذكر أنه ألَّف فيها رسالة مختصرة... ولم أطلع عليها بعد البحث عنها.

(٥) بحث موضوع الطلاق في الحيض في حدود خمس صفحات من القطع الصغير في كتابه «نظام الطلاق في الإسلام» من ص١٩ إلى ٢٣، وكان لا يرى وقوع الطلاق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الموضوع مع التحقيق والترجيح خاصة في مسألة وقوع الطلاق في الحيض أو عدم وقوعه وذلك على النحو التالي:

١ ـ ذكر من قال بوقوع الطلاق في الحيض أو عدم وقوعه.

٢ ـ استقصاء الأدلة لكل من الفريقين ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة.

٣ ـ الاعتناء بالأحاديث الواردة فيها وتخريج ما يحتاج منها إلى تخريج مما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، مع بيان وجه الدلالة من كل دليل، ومناقشة وجه الدلالة من المخالف إن وجدت.

٤ ـ ذكر منشأ الخلاف وثمرته في هذه المسألة وفي غيرها من المسائل المتعلقة بالطلاق في الحيض.

٥ ـ حكمة الشرع فيما نهى عنه أو أمر به مما يتعلق بتلك المسائل.

٦ ـ الخروج من كل مسألة في هذا الموضوع بترجيح مع التوجيه.

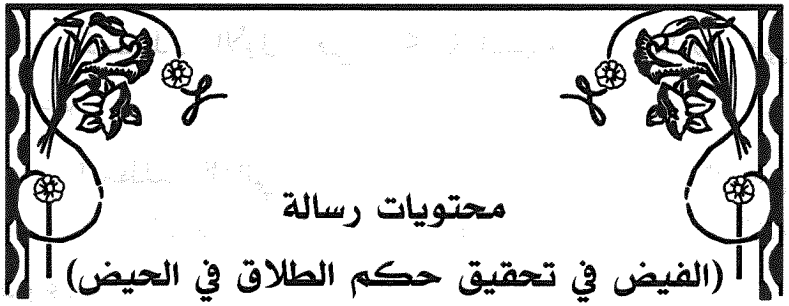

محتويات رسالة
(الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض)

يتضمن الموضوع ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في معنى الطلاق والحيض وحكم الطلاق في الحيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في معنى الطلاق، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معناه في اللغة.

الفرع الثاني: معناه في الشرع.

المطلب الثاني: في معنى الحيض، وفيه نوعان:

الفرع الأول: معناه في اللغة.

الفرع الثاني: معناه في الشرع.

المطلب الثالث: في حكم الطلاق في الحيض.

المبحث الثاني: في حكمة المنع من الطلاق في الحيض وحكم المراجعة منه ووقت الطلاق بعده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حكمة المنع من الطلاق في الحيض.

المطلب الثاني: في حكم المراجعة من الطلاق في الحيض وحكمتها، وحكم الإجبار على المراجعة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم المراجعة من الطلاق في الحيض.

الفرع الثاني: في حكمة المراجعة.

الفرع الثالث: في حكم الإجبار على الرجعة.

المطلب الثالث: وقت الطلاق بعد الطلاق في الحيض وحكمة تأخيره إلى الطهر الثاني مع بيان المراد بالطهر، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وقت الطلاق بعد الطلاق في الحيض.

الفرع الثاني: حكمة تأخيره إلى الطهر الثاني.

الفرع الثالث: بيان المراد بالطهر.

المبحث الثالث: حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع أو عدمه، وقد بسطت القول فيه لأنه المهم من الرسالة.

المبحث الأول
في معنى الطلاق والحيض
وحكم الطلاق في الحيض،

وفيه ثلاثة مطالب:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

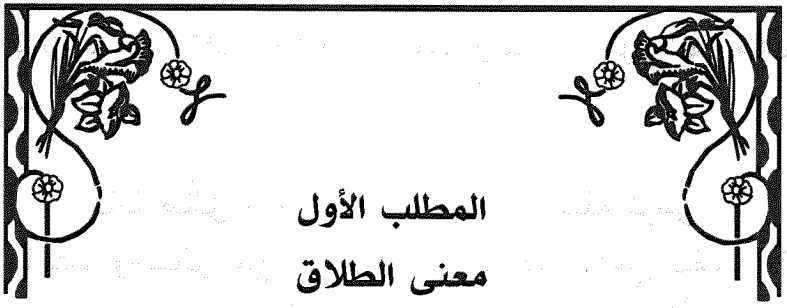

المطلب الأول
معنى الطلاق

وفيه فرعان:

الفرع الأول: معناه في اللغة:

الطلاق في اللغة له عدة معان، منها: التخلية والإرسال، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد، وأطلقه فهو مطلق وطليق: سرحه فهو رفيع القيد مطلقاً[1]، ومنه: الطلاق المعروف، قال الجوهري في الصحاح: وطلق الرجل امرأته تطليقاً، وطلقت هي بالفتح تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة أيضاً، قال الأعمش: أجارتنا بيني فإنك طالق.

قال الأخفش: لا يقال: طلقت بالضم، ورجل

(١) انظر: لسان العرب ٩٥/١٢ إلى ١٠٠، والقاموس وشرحه تاج العروس ٤٢٤/٦ إلى ٤٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مطلاق، أي: كثير الطلاق للنساء، وكذلك رجل طلقه مثال همزةٍ.

وناقة طالق ونعجة طالق، أي: مرسلة ترعى حيث شاءت، والطالق من الإبل: التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء، يقال: استطلق الراعي ناقة لنفسه[1].

الفرع الثاني: معناه في الشرع:

أما تعريف الطلاق في الشرع فمعناه متفق عليه بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وإن تفاوتت ألفاظهم غير أن بعضهم يضيف بعض القيود الخاصة باللفظ.

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: وفي الشرع - يعني: معناه في الشرع -: رفع قيد النكاح بلفظ مخصص[2].

وعرفه المالكية: بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمنع الزواج بزوجته موجباً تكررها مرتين زيادة على الأولى للتحريم[3].

---

(١) مختار الصحاح للجوهري ١٥١٩/٤.
(٢) فتح القدير ٢٠/٣.
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٨/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه حل قيد النكاح[1].

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا أن معناه في الشرع ينصرف إلى حل القيد المعنوي وهو في المرأة.

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٧٩/٣، والمغني لابن قدامة ٦٦/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

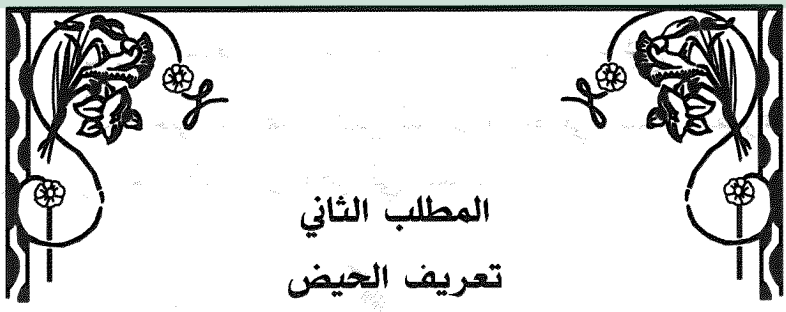

المطلب الثاني
تعريف الحيض

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفه في اللغة:

الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال، وحاضت الشجرة: إذا سال صمغها، قال الجوهري في الصحاح: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة أيضاً، عن الفراء، وأنشد:

كحائضة يزني بها غير طاهر.

ونساء حيض وحوائض، والحيضة المرة الواحدة، والحيضة بالكسر الاسم، والجمع الحيض، والحيضة، أيضاً: الخرقة التي تستثفر بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: (ليتني كنت حيضة ملقاة)، وكذلك المحيضة، والجمع المحائض، واستحيضت المرأة، أي: استمر بها الدم بعد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أيامها فهي مستحاضة، وتحيضت، أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة، وفي الحديث: «**تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً**»، وحاضت السمرة حيضاً وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم[1].

هذا؛ وقد نقل النووي رحمه الله في المجموع عن صاحب الحاوي أن للحيض ستة أسماء وردت في اللغة، أشهرها: الحيض، والثاني: الطمث، والثالث: العراك، والرابع: الضحك، والخامس: الإكبار، والسادس: الإعصار[2].

الفرع الثاني: معناه في الشرع:

الحيض في الشرع: اختلفت فيه عبارات الفقهاء رحمهم الله غير أن المعنى متقارب.

فقد عرفه الكاساني الحنفي: بأنه اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم فلا بد من معرفة لون الدم وحاله ومعرفة خروجه ومقداره ووقته[3].

وعرفه المالكية: بأنه الدم الخارج من الفرج على عادة

---

(١) الصحاح للجوهري ١٠٧٣/٣.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٣٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣٩/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحيض من غير علة ولا نفاس[1].

وعرفه الشافعية: بأنه دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة[2].

وعرفه الحنابلة: بأنه دم طبيعي يخرج مع الصحة من غير ولادة من قعر الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[3].

وبناءً على ما تقدم، فالحيض هو الدم الخارج من أقصى رحم المرأة في حال صحتها وبلوغها من غير ولادة ولا مرض ولونه عادة أسود ذو رائحة كريهة.

(١) مقدمات ابن رشد المطبوع مع المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٩/١.
(٢) انظر: المجموع للنووي ٣٤٢/٢.
(٣) كشاف القناع ١٩٦/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

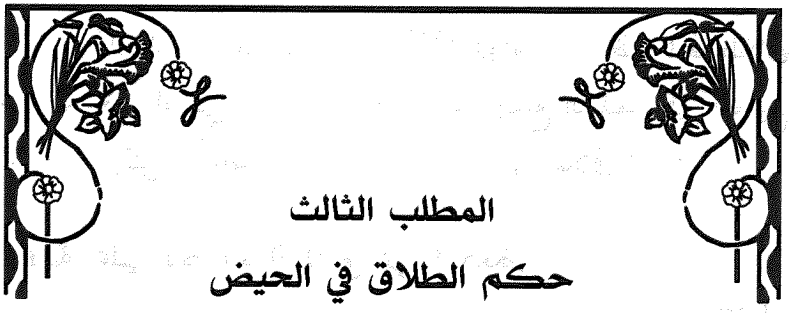

المطلب الثالث
حكم الطلاق في الحيض

الطلاق في الحيض طلاق بدعي مخالف للسنَّة وقد أجمع العلماء رحمهم الله على ذلك.

قال ابن المنذر ما نصه: (وأجمعوا على أن الطلاق للسنَّة: أن يطلقها طاهراً فيه قبل عدتها[1]، بل قد ذكر النووي وابن قدامة الإجماع على تحريمه).

قال رحمه الله في شرح صحيح مسلم ما نصه: (أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم)[2].

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص٧٩.

(٢) شرح صحيح مسلم ٦٠/١٠.

هذا؛ وقد نص الفقهاء الأربعة على تحريمه، غير أن الحنفية عبروا عنه بأنه مكروه بكراهة التحريم، انظر: فتح القدير ٢٨/٣ إلى ٣٤، والشرح الصغير ٥٣٧/٢، ومغني المحتاج ٣٧/٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٩٨/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن قدامة في المغني[1]: (وأما المحظور) فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة.

الأدلة على تحريم الطلاق في الحيض:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2].

قال ابن جرير في تفسيره: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمٰن بن يزيد عن عبدالله قال: الطلاق للعدة طاهراً من غير جماع، وروي عن ابن جرير أيضاً بسنده عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يرى طلاق السنَّة طاهراً من غير جماع وفي كل طهر وهي العدة التي أمر الله بها.

وروى بسنده أيضاً عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، قال: طاهراً من غير جماع، وروى بسنده أيضاً عن الحسن في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال: طاهراً من غير حيض أو حاملاً قد استبان حملها.

وعن ابن سيرين نحوه، وروى أيضاً عن معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قال: إذا طهرت

---

(١) المغني لابن قدامة ٩٧/٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من الحيض في غير جماع، قلت: كيف؟ قال: إذا طهرت فطلقها من قبل أن تمسها، فإن بدا لك أن تطلقها أخرى تركتها حتى تحيض حيضة أخرى ثم طلقها إذا طهرت الثانية، فإذا أردت طلاقها الثالثة أمهلتها حتى تحيض، فإذا طهرت طلقها الثالثة ثم تعتد حيضة واحدة ثم تنكح إن شاءت.

هذا؛ وقد ذكر ابن جرير بسنده عن الضحاك والسدي نحواً مما تقدم[1].

وقد روى الدارقطني بسنده عن ابن عباس قال: (الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع وأن يطلقها حاملاً مستبيناً، وأما الحرام فأن يطلقها وهي حائض أو يطلقها حين يجامعها لا تدري اشتمل الرحم على ولد أم لا)[2].

ومن الأدلة على تحريم الطلاق في الحيض ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض فيسأل عمر النبيّ ﷺ عن ذلك فقال له: **«مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك**

---

(١) جامع البيان للطبري ١٤/١٢٩ وما بعدها.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»[1].

وفي رواية لمسلم في قصة طلاق ابن عمر لزوجته أن النبيّ ﷺ قال: «**ليراجعها**» فردها وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو يمسك**»، قال ابن عمر: وقرأ النبيّ ﷺ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾»[2]، وفي رواية لمسلم أيضاً عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: «**مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله**»، وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ[3].

فهذه الأدلة واضحة الدلالة على تحريم الطلاق في الحيض، ولهذا تغيظ رسول الله ﷺ لطلاق ابن عمر في الحيض، ولا يغضب ﷺ إلا إذا كان حراماً، ويدل على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥٨/٣، ٤٨٠، ومسلم في صحيحه ١٨٠/٤، وأبو داود في سننه رقم ١٢٧٩ ورقم ٢١٨٠، والنسائي ٩٤/٢، والدارقطني ٦/٤.

(٢) صحيح مسلم ١٨٣/٤.

(٣) المرجع السابق، ص١٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحرمة أيضاً الأمر بإمساكها بعد المراجعة ثم يطلقها في الطهر.

هذا؛ وليعلم أن تحريم الطلاق في الحيض خاص بالمدخول بها، أما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً. قال ابن القيم رحمه الله ما نصه: وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً كما قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]، وهذه لا عدة لها وبيَّنه رسول الله ﷺ بقوله: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها[3].

هذا؛ وقد قال ابن حجر في فتح الباري: إنه يستثنى من تحريم طلاق الحائض صور، منها: ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا: الحامل تحيض فلا يكون طلاقاً بدعياً ولا سيما إن وقع بقرب الولادة، ومنها: إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض، وكذا في صورة الحكمين إذا تعين ذلك لرفع الشقاق، وكذا الخلع[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) زاد المعاد ٤/٤٣، الطبعة المصرية، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٤٦ وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال المرداوي في الإنصاف: اختلف الأصحاب في الطلاق في الحيض هل هو محرم لحق الله فلا يباح وإن سألته إياه أو لحقها فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان:

قال الزركشي: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنَّة. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره[1].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن، قال علماؤنا: طلاق السنَّة ما جمع سبعة شروط وهي: أن يطلقها واحدة، وهي ممن تحيض، طاهراً لم يمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وطلاق عن العوض. انتهى[2].

وهذه الشروط كلها مستنبطة من حديث ابن عمر المتقدم في قصة طلاق زوجته، ومن صور طلاق السنَّة أيضاً أن يطلقها وهي حامل فقد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ قال لعمر مرة: «**فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**». رواه مسلم[3].

(١) الإنصاف للمرداوي ٨/٤٤٩.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٦٤.
(٣) صحيح مسلم ٤/١٨١.

المبحث الثاني

حكمة المنع من الطلاق في الحيض وحكم المراجعة منه ووقت الطلاق بعده

وفيه ثلاثة مطالب:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

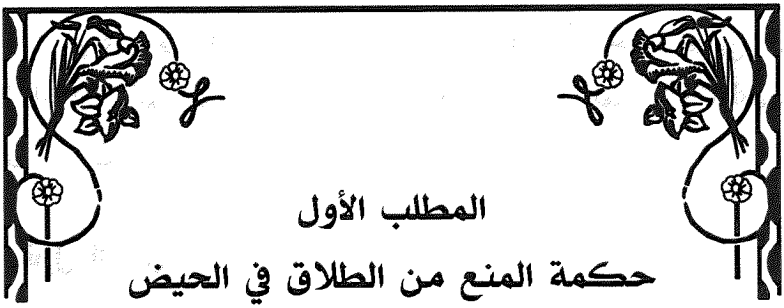

المطلب الأول
حكمة المنع من الطلاق في الحيض

اختلف العلماء رحمهم الله في حكمة المنع من الطلاق في الحيض على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن المنع من الطلاق في الحيض لكونه حال النفرة والزهد في الوطء، فلا يطلقها إلا في حال الرغبة في الوطء، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة، فقد جاء في تبيين الحقائق للزيلعي ما نصه: «وليس له أن يطلقها في حالة الحيض لأنها زمان النفرة فلعله يندم في زمان الطهر عند توقان النفس إلى الجماع فلا يملك تفويت ما جعل الشرع نظر له، ولا يقال: إنما كره في حالة الحيض لأجل تطويل العدة لأنا نقول: لو طلقها في حالة الحيض بعدما طلقها في طهر لم يجامعها فيه كان مكروهاً وليس فيه تطويل العدة[1].

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢/١٩٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجاء في الإنصاف ما نصه: «أكد الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق في الحيض هي تطويل العدة، وخالفهم أبو الخطاب فقال: لكونه في زمن رغبة عنها.

القول الثاني:

إن الحكمة هي تطويل العدة وهذا هو مذهب جمهور العلماء إذ هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقول أكثر أصحاب أحمد وهو قول في مذهب الحنفية، قال ابن رشد في مقدماته ما نصه: «وإنما نهى المطلق أن يطلق في الحيض لأنه إذا طلق فيه طوَّل عليها العدة وأضرّ بها لأن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرائها فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، وقد نهى الله عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ﴾[1]، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق المرأة ثم يمهلها فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ولا حاجة له بها ثم طلقها فأمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها لتطول العدة عليها فنهى الله عن ذلك بهذه الآية[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) مقدمات ابن رشد مطبوع مع المدونة الكبرى لمالك ٢/٧٤ وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال النووي في روضة الطالبين ما نصه: «فصل الآيسة والصغيرة والتي ظهر حملها وغير الممسوسة لا بدعة في طلاقهن ولا سنَّة إذ ليس فيه تطويل عدة ولا ندم بسبب ولد. انتهى. قلت: ومقتضى كلامه بدعية الطلاق في الحيض لأن فيه تطويل العدة»[1].

وجاء في المجموع شرح المهذب ما نصه: «ولأنه إذا طلقها حال الحيض أضر بها في تطويل العدة»[2].

وجاء في الإنصاف للمرداوي الحنبلي ما نصه: «أكثر الأصحاب على أن العلة في منع الطلاق من الحيض هي تطويل العدة».

وقال الكاساني في بدائع الصنائع حول الطلاق في الحيض ما نصه: ولأن فيه ـ أي: الطلاق في الحيض ـ تطويل العدة عليها لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك إضرار بها[3].

القول الثالث:

إن منع الطلاق في الحيض تعبدي لا يعقل معناه، وبه قال بعض المالكية جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

---

(١) روضة الطالبين ٧/٨ وما بعدها.

(٢) انظر: تكملة المجموعة الثانية ٧٧/١٧.

(٣) بدائع الصنائع ٩٤/٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(والخلاف في كون المنع معللاً بطول العدة أو أنه تعبدي)[1].

وفي نظري؛ أن الحكمة في المنع من الطلاق في الحيض تتضمن كل ما تقدم، فالإسلام نهى عن ذلك لحكمة عظيمة ومصلحة شرعية لها مكانتها، تلك هي المحافظة على الأسرة ومراعاة جانب المرأة وحمايتها، أما المحافظة على الأسرة: فإن الطهر زمان رغبة الرجل في المرأة لا سيما في الطهر الذي لم يجامعها فيه لأن الطلاق أيضاً في الطهر المجامع فيه غير مشروع، وإذا كانت المرأة في حال طهر لم تجامع فيه كان الزوج على حال كمال في الرغبة بها والرجل لا يطلق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة الحاجة إلى الطلاق فيكون الطلاق واقعاً للحاجة، ومثل هذا المطلِّق لا يلحقه الندم ولا يكون طلاقه ضرراً بخلاف زمان الحيض، فإن الطبيعة تنفر فيه عن المرأة كذلك الأمر بالنسبة لما بعد الجماع فإن الرجل تضعف رغبته في زوجته فقد يتسرع إلى إيقاع الطلاق دون حاجة حقيقية لإيقاعه.

أما مراعاة جانب المرأة؛ فإنها لو طلقت حائضاً لطالت عدتها لأن الحيضة التي صادفها الطلاق فيه غير محسوبة من العدة فتطول عدتها فتعاني مزيداً من الانتظار والتربص فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا مطلقة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج وقد نهى الشارع عن الإضرار بالمرأة قال تعالى:

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٤٢/٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

وهكذا نجد أن الإسلام قد منع من الطلاق في الحيض لما يترتب عليه من الضرر والإضرار، ولما يترتب على المنع منه من مصلحة ظاهرة للزوجين بل للأسرة جميعاً، فللَّه الحمد على ذلك وله الحكمة البالغة في أمره ونهيه وقضاءه وحكمه ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

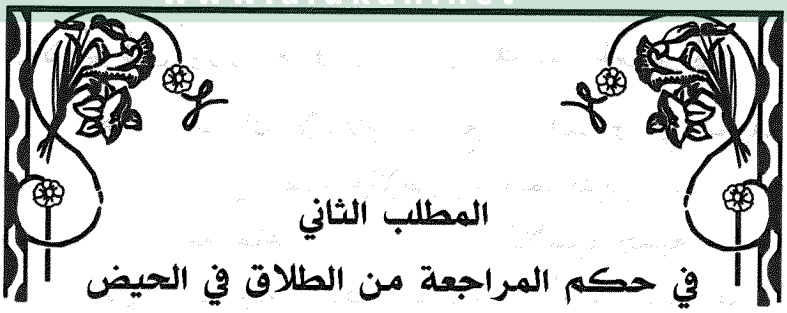

المطلب الثاني
في حكم المراجعة من الطلاق في الحيض وحكمتها وحكم الإجبار على الرجعة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم المراجعة من الطلاق في الحيض:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم المراجعة من الطلاق في الحيض على قولين:

القول الأول: وجوب المراجعة وهو مذهب مالك وقول في مذهب أبي حنيفة وذكر ابن عابدين أنه الأصح، وهو رواية عند الحنابلة، وإليك بعض نصوص من ذكرت:

ـ **جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك** (قلت): أرأيت الرجل يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء أيجبره مالك قبل أن يراجعها، (قال): قال مالك: من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساء[1].

ـ **وجاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين** ما نصه: (وتجب رجعتها) ـ أي: المطلقة في الحيض ـ على الصحيح (فيه) ـ أي: في الحيض ـ رفعاً للمعصية، فإذا طهرت طلقها إن شاء أو أمسكها[2].

ـ **وجاء في المغني لابن قدامة** ما نصه: وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أن الرجعة تجب واختارها وهو قول مالك وداود»[3].

القول الثاني: استحباب الرجعة وهو قول في مذهب الحنفية وقول الشافعي والمشهور في مذهب الحنابلة وإليك بعض نصوص من ذكرت:

ـ **جاء في بدائع الصنائع** ما نصه: «وإذا طلقها في حالة الحيض فالأفضل أن يراجعها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره النبيّ ﷺ أن يراجعها، ولأنه إذا راجعها أمكنه أن يطلقها للسنَّة فتبين منه بطلاق غير مكروه فكانت الرجعة أولى ولو امتنع عن الرجعة لا يجبر عليها[4].

---

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/٧٠، وانظر: بداية المجتهد ٢/٤٨.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/٢٤٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/١٠٠.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٩٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **وجاء في روضة الطالبين للنووي** ما نصه: فرع: إذا طلق في الحيض طلاقاً محرماً استحب له أن يراجعها[1].

- **وجاء في المغني لابن قدامة** ما نصه: فصل: ويستحب أن يراجعها لأمر النبيّ ﷺ بمراجعتها وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرَّم الطلاق، ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الموجبون للرجعة بقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه في قصة طلاق ابنه في الحيض المتقدمة: «**مره**[3]

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٨/٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/١٠٠.

(٣) قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا، فإن النبيّ ﷺ قال لعمر في بعض طرق هذا الحديث: «مره»، فأمره وعلى كل حال فلا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم لصيغة الأمر، يعني: أنها هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا. انتهى شرح عمدة الأحكام ٤/٥٣ ـ ٥٤، قلت: وقد حقق ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٤٨ وما بعدها، وبسط الأدلة وأجاد وأفاد إلى أن قال رحمه الله: والحاصل: =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فليراجعها»، قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، قالوا: ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح واستبقاؤه هاهنا واجب بدليل تحريم الطلاق ولأن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(١).

فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق، ولما تتضمنه المراجعة من رفع المعصية التي وقع فيها المطلق بالحيض(٢).

= أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغاً محضاً والثاني مأمور من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه: «**ومروهم بصلاة كذا في حين كذا**» إلى وكقوله لرسول ابنته ﷺ: «**مرها فلتصبر ولتحتسب**» ونظائره كثيرة. فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصياً وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلفٍ أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء، فالصورة الأولى: هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، والصورة الثانية: هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعدياً بأمره للأول أن يأمر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة. والله المستعان، فتح الباري ٣٤٨/٩ وما بعدها.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٤٦/٣، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٩/٩، والمغني لابن قدامة ١٠٠/٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب الرجعة بما يأتي:

قال ابن قدامة في المغني: ولنا أنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه الرجعة فيه كالطلاق في طهر مسها فيه، فإنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب، حكاه ابن عبدالبر عن جميع العلماء، وما ذكروه من المعنى ينتقض بهذه الصورة، وأما الأمر بالرجعة فمحمول على الاستحباب كما ذكرنا. انتهى[1].

الترجيح والمناقشة:

قلت: والذي يترجح لي هو القول بوجوب الرجعة لأن النبيّ ﷺ قد أمر بها والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف ولم يوجد، ودعوى تعذر ارتفاع الطلاق بالرجعة ـ على القول بوقوع الطلاق ـ لا يصح أن يكون صارفاً للصيغة عن الوجوب لجواز إيجاب رفع أثرها وهو العدة وتطويلها إذ بقاء الشيء بقاء ما هو أثره من وجه فلا تترك الحقيقة.

أما الاستدلال على عدم وجوب الرجعة من الطلاق في الحيض بالقياس على عدم وجوبها من الطلاق في الطهر المجامع فيه حيث هو مجمع عليه كما ذكره ابن عبدالبر فعنه جوابان:

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠١/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الجواب الأول: عدم التسليم بدعوى الإجماع على عدم وجوب الرجعة من الطلاق في الطهر المجامع فيه، قال ابن القيم في تهذيب مختصر سنن أبي داود ما نصه: «وقوله ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس**» دليل على أن طلاقها في الطهر الذي مس فيه ممنوع فيه وهو طلاق بدعة، وهذا متفق عليه فلو طلق فيه قالوا لم يجب عليه رجعتها».

قال ابن عبدالبر: أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة، وليس هذا الإجماع ثابتاً وإن كان قد حكاه صاحب المغني أيضاً، فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة فيه كما تجب في زمن الحيض[1].

الجواب الثاني: لو سلمنا جدلاً بدعوى الإجماع فإن قياس الرجعة من الطلاق في الحيض على الرجعة من الطلاق في الطهر المجامع فيه قياس مع الفارق لعدة وجوه:

الوجه الأول: أن الأمر بالارتجاع من الطلاق في الحيض جاء من النبيّ ﷺ ولم يأت في الطلاق من الطهر المجامع فيه، نعم قد جاء النهي عن إيقاع الطلاق في كل منهما وكل منهما مخالف للسنَّة وطلاق بدعة باتفاق العلماء كما تقدم لكن الأمر بالمراجعة لم يأت إلا من الطلاق في الحيض.

---

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم المطبوع مع عون المعبود ٢٤٨/٦.

الوجه الثاني: أن كثيراً من العلماء رحمهم الله قد فرقوا بينهما في الحكم فقد جاء في المدونة الكبرى لمالك ما نصه: (قلت): أرأيت إن طلقها في طهر جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض، (قال): لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وإنما الصواب أن يطلق في طهر لم يجامع فيه[1].

وقال ابن حجر في فتح الباري بعد ذكره الأمر بالمراجعة من الطلاق في الحيض ما نصه: واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة وأنه لو طلق في طهر مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجهاً[2].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: وكل من اشترط في طلاق السنَّة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لم ير الأمر بالمراجعة إذا طلقها في طهر مسها فيه[3].

الوجه الثالث: ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: «ولمن فرق بينهما أن يقول: زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما فظهر الفرق بينهما، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر

---

(١) المدونة الكبرى لمالك ٢/٧٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٤٩.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٩.

بها في زمنه، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء ولا فرق بينهما.

الوجه الرابع: ذكره ابن القيم أيضاً حيث قال: الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقي قرءاً ولو كان لحظة فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال: الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال: هي الحيض استأنف بعد الطهر، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر فلا فائدة في الرجعة هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين[1].

الفرع الثاني: حكمة الأمر بالرجعة من الطلاق في الحيض:

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب مختصر سنن أبي داود: ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك:

---

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم مطبوع مع عون المعبود ٢٤٨/٦.

فقالت طائفة: إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أراده الله في زمن الإباحة وهو الطهر الذي لم يمسها فيه، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم فأمره برجعتها ليطلقها طلاقاً مباحاً يترتب عليه أحكام الطلاق.

وقالت طائفة: بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض فعاقبه بنقيض قصده وأمره بارتجاعها عكس مقصوده.

وقالت طائفة: بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله[1].

الفرع الثالث: حكم الإجبار على الرجعة:

إذا قلنا بوجوب الرجعة فإنه يجبر عليها في حال امتناعه وقد صرح المالكية بذلك فقد جاء في المدونة قال مالك: من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض أجبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وإن كانت حائضاً أو نفساء[2] زمان الإجبار.

الذين أوجبوا الإجبار اختلفوا فيما بينهم في الزمان الذي يقع فيه الإجبار. قال ابن رشد في بداية المجتهد:

---

(١) المرجع السابق ٦/٢٤٢.

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/٧٠.

والذين قالوا: يؤمر بالرجعة افترقوا فرقتين فقوم رأوا أن ذلك واجب وأنه يجبر على ذلك، وبه قال مالك وأصحابه، وقالت فرقة: بل يندب إلى ذلك ولا يجبر به وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد والذين أوجبوا الإجبار اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الإجبار، فقال مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره: يجبر ما لم تنقض عدتها، وقال أشهب: لا يجبر إلا في الحيضة الأولى[1].

قلت: ومما تقدم يتضح اتفاقهم على أن العدة إذا انقضت أن لا رجعة، وقال ابن القيم رحمه الله وقال بعض الموجبين: إن أبى رجعتها أجبر عليها، فإن امتنع ضرب وحبس فإن أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه ردها عليه فتكون امرأته يتوارثان ويلزمه جميع حقوقها حتى يفارقها فراقاً ثانياً قاله أصبغ وغيره من المالكية ثم اختلفوا، فقال مالك: يجبر على الرجعة إن طهرت ما دامت في العدة لأنه وقت الرجعة، وقال أشهب: إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال، وإن كانت في العدة لأنه لا يجب عليه إمساكها في هذه الحال لجواز طلاقها فيه فلا يجب عليه رجعتها فيه إذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه[2].

---

(١) بداية المجتهد ٤٨/٢.

(٢) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم المطبوع مع عون المعبود ٢٤٤/٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

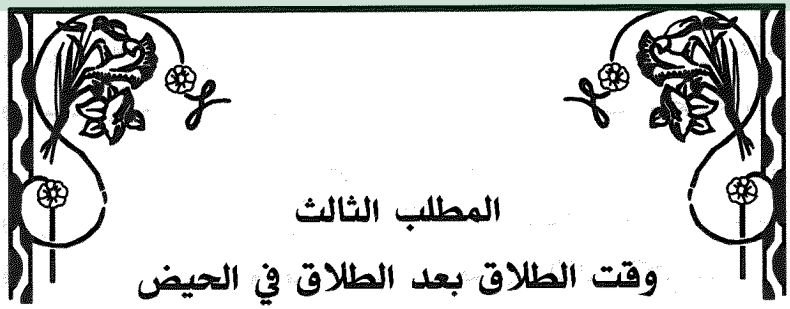

المطلب الثالث
وقت الطلاق بعد الطلاق في الحيض وحكمة تأخيره إلى الطهر وبيان المراد بالطهر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: وقت الطلاق لمريده بعد الطلاق في الحيض:

إذا طلق الرجل زوجته في الحيض فإنه يؤمر بالرجعة كما تقدم، لكن متى يجوز له أن يطلق إن رغب في الطلاق على قولين:

القول الأول: إن عليه تأخير الطلاق إلى الطهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ثم إيقاع الطلاق في الطهر الثاني إن أراده، وهذا هو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وهو قول مالك، والأصح في مذهب الشافعي، والمشهور في مذهب الحنابلة، وإليك بعض نصوص من ذكرت:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ـ **جاء في حاشية ابن عابدين الحنفي** ما نصه: ظاهر الرواية كما في الكافي وظاهر المذهب وقول الكل كما في فتح القدير: أنه إذا راجعها في الحيض أمسك عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها ثانية ولا يطلقها في الطهر الذي يطلقها في حيضة لأنه بدعي كذا في البحر والمنح وعبارة المصنف تحتمله. انتهت[1].

ـ **وجاء في المدونة الكبرى لمالك** ما نصه: (قلت): متى يطلقها إن أراد أن يطلقها بعدما أجبرته على رجعتها، (قال): يمهلها حتى تمضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن أراد... قلت: وهذا قول مالك، قال: نعم[2].

ـ **وجاء في روضة الطالبين للنووي** ما نصه: إذا طلق في الحيض طلاقاً محرماً استحب له أن يراجعها فإن راجع فهل له تطليقها في الطهر التّالي لتلك الحيضة؟ وجهان: أصحهما المنع[3].

ـ **وجاء في الإنصاف للمرداوي** ما نصه: الثانية: طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب واختاره الأكثر قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقد قدمه في الفروع وصححه في الرعاية والقواعد وغيرهما.

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٤٦/٣.

(٢) المدونة الكبرى لمالك ٧٠/٢، وانظر: بداية المجتهد ٤٨/٢.

(٣) روضة الطالبين للنووي ٤/٨.

القول الثاني: إنه يجوز له أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق وهو رواية لأبي حنيفة، ووجه في مذهب الشافعي إلا أن الأصح عنه المنع وهو رواية عن أحمد وإليك بعض نصوص من ذكرت.

- **جاء في حاشية ابن عابدين** ما نصه: قوله: (فإذا طهرت طلقها إن شاء) ظاهر عبارته أن يطلقها في الطهر الذي طلقها في حيضه وهو موافق لما ذكره الطحاوي وهو رواية عن الإمام[1].

- **وجاء في روضة الطالبين للنووي** ما نصه: إذا طلق في الحيض... فإن راجع فهل له تطليقها في الطهر التالي لتلك الحيضة؟ وجهان: أصحهما المنع[2].

- **وجاء في الإنصاف للمرداوي**: طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب... وعنه يجوز زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: والذي مفاده تأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق:

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣/٢٤٦.
(٢) روضة الطالبين للنووي ٨/٤.
(٣) الإنصاف للمرداوي ٨/٤٥١.

استدلوا بما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه ومن رواية ابنه سالم عنه أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»(١).

وفي رواية لمسلم عن نافع عن عبدالله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء(٢).

وقد ذكر مسلم عدة روايات كلها تدل بأنه ﷺ إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر.

أدلة القول الثاني: والذي مفاده جواز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق:

---

(١) صحيح البخاري ٣٦/٧ بكتاب الطلاق وصحيح مسلم ١٧٩/٤.
(٢) المرجع السابق ١٧٩/٤.

استدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبيّ ﷺ فذكر ذلك له فقال النبيّ ﷺ: «**ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها**»، وروى مسلم أيضاً عن طريق عبدالملك عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال: طلقتها وهي حائض فذكر ذلك لعمر فذكره للنبيّ ﷺ فقال: «**مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها**»، قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها. وروى مسلم أيضاً عن طريق شعبة عن أنس بن سيرين أنه سمع ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبيّ ﷺ فأخبره فقال: «**مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها**»[1].

فهذه الروايات تدل على جواز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق.

واستدلوا أيضاً بأن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه لو لم يتقدم طلاق في الحيض.

ومما يستدل به لهذا القول أيضاً ما جاء في صحيح

---

(١) صحيح مسلم ١٨٢/٤.

مسلم في بعض روايات حديث ابن عمر: «**مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً**»، وفي لفظ: «**ثم ليطلقها طاهراً من غير جماع**»(١).

الترجيح والمناقشة:

قلت: وما تقدم من الأحاديث في قصة طلاق ابن عمر وأمره ﷺ بالمراجعة والطلاق إن شاء في الطهر يتضمن مجموعتين:

المجموعة الأولى: وهي ما استدل بها الطرف الأول من أمره ﷺ لابن عمر بإمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك أو طلق.

المجموعة الثانية: وهي ما استدل بها الطرف الثاني والتي تدل على جواز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق، والأحاديث كلها صحيحة فما الجواب عن هذا؟ قلت: قد ساق أبو داود أكثر الروايات في سننه وقال بعد ذلك:

ـ قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناهم كلهم أن

---

(١) المرجع السابق ١٨١/٤ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النبيّ ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمٰن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وروي عن عطاء الخراساني[1] عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. انتهى[2].

وقال ابن القيم في تهذيب مختصر سنن أبي داود ما نصه: وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه ومن رواية ابنه سالم عنه، وفي لفظ متفق عليه: «**ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها**»، ومن لفظ آخر متفق عليه: «**مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلق فيها**»، ففي تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبدالله بن دينار وغيرهم، والذين زادوا قد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء، ولو

---

(١) المرجع السابق ١٨١/٤ وما بعدها.

(٢) سنن أبي داود ٢٥٦/٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به فرواياتهم أولى لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه وسالم ابنه كذلك، وعبدالله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرواهم عنه فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء[1].

قلت: ومما تقدم من كلام أبي داود وابن القيم يترجح القول الأوّل المتضمن تأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق لما ذكراه من وجوه الترجيح والله أعلم.

الفرع الثاني: حكمة تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني:

قال ابن القيم رحمه الله: وأما أصحاب القول الثاني - يعني: الذين يرون تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني - فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بإمساكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر وقد تقدم، قالوا: وحكمة ذلك من وجوه:

أحدها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها ولمَّ شعث النكاح وقطع سبب الفرقة، ولهذا سماه إمساكاً فأمره الشارع أن

---

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم والمطبوع مع عون المعبود ٦/٢٤٤.

يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للإمساك لا للطلاق.

قالوا: وقد أكد الشارع هذا المعنى حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة، فإذا حاضت بعده وطهرت فإن شاء طلقها قبل أن يمسها فإنه قال: «**مره فليراجعها، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها**»، ذكره ابن عبدالبر وقال: الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المبتغى من النكاح، ولا يحصل الوطء إلاَّ في طهر فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر فاعتبرنا مظنة الوطء، محله، ولم يجعله محلاً للطلاق.

الثاني: أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة، فإن تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة وإنما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها أو من الحيضة الأخرى على الاختلاف في الأقراء فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى من طلقت ثم راجعها، ولم يمسها حتى طلقها فإنها تبنى على عدتها في أحد القولين لأنها لم تنقطع بوطء فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه، هنا لم يزل بطلاقها عقب الحيضة فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملة بالوطء

فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر.

ومنها: أنها ربما كانت حاملاً وهو لا يشعر، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب، **وهل حكمه حكم الحيض**، أو دم فساد؟ على الخلاف فيه فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم بحيض تام، فحينئذ تعلم هل هي حامل أم حائل؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل فيه، وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق إذا علمت أنها حامل، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك نظراً للزوجين ومراعاة لمصلحتهما وحسماً لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة.

وقيل: الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من إيقاعه على الوجه المحرم.

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم.

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة، وكونه رضي الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم يفيد نفي الإثم لا عدم ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه.

وقيل: **حكمته** أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة فهما كالقرء الواحد فلو شرع الطلاق فيه لصار كموضع طلقتين في قرء واحد وليس هذا بطلاق السنَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقيل: حكمته أنه نهى عن الطلاق في الطهر ليطول مقامه معها ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله المحبوب إلى الشيطان وحضًّا على بقاء النكاح ودوام المودة والرحمة[1].

وقال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم ما نصه: فإن قيل: ففي حديث ابن عمر هذا أنه أمر بالرجعة ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التأخير؟ فالجواب من أربعة وجوه:

أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب أن يمسكها زماناً كان يحل له فيها الطلاق وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا جواب أصحابنا.

الثاني: عقوبة له وتوبة من معصية باستدراك جنايته.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في أول الطهر لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها[2].

---

(١) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم المطبوع مع عون المعبود ٦/٢٤٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفرع الثالث: في بيان المراد بالطهر في قوله ﷺ: «ثم ليطلقها طاهراً»:

اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالطهر في قوله ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهراً**»، وفي لفظ: «**فإذا طهرت فليطلقها إن شاء**»، هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل أو ما يقوم مقامه من التيمم؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المراد به انقطاع الدم وهو قول الشافعي والمشهور من مذهب أحمد(١)، وبناءً عليه يجوز طلاقها بانقطاع الدم مباشرة ولو لم تغتسل.

القول الثاني: التفصيل وهو قول الحنفية، ومفاده أنه إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم، وإن طهرت لدون أكثر الحيض لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء إما أن تغتسل، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة قالوا: لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع الدم، وأقل مدة الحيض عند أبي حنيفة في المشهور عنه ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام(٢).

---

(١) انظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين للنووي ٩/٨، وتكملة المجموع ١٦٤/١٧. وانظر في مذهب الحنابلة المغني ١٠٦/٧، والكافي ١٩٥/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٠/١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: إن المراد به التطهر بالغسل وهذا قول المالكية وهو قول في مذهب أحمد، هذه هي أقوال الفقهاء رحمهم الله في المراد بالطهر الذي يحل به الطلاق وإليك بعض نصوص من ذكرت:

ـ **جاء في روضة الطالبين مسائل**: الأولى: قال لحائض أو نفساء، أنت طالق للبدعة طلقت في الحال، وإن قال: للسنَّة لم تطلق حتى تشرع في الطهر ولا يتوقف على الاغتسال[1].

ـ **وجاء في تكملة المجموع شرح المهذب**، (فصل): وإن قال لها وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق طلقت بانقطاع الدم لوجود الصفة.

ـ **وجاء في المغني** ما نصه: (فصل): إذا انقطع الدم من الحيض فقد دخل زمان السنَّة ويقع عليها طلاق السنَّة وإن لم تغتسل كذلك قال أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن طهرت لأكثر الحيض مثل ذلك، وإن انقطع لدون أكثره لم يقع حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء وتصلي أو يخرج عنها وقت الصلاة لأنه متى لم يوجد فما حكمنا بانقطاع حيضها.

هذا؛ وبخصوص القول الثاني للحنابلة وهو اشتراط

---

(١) روضة الطالبين ٩/٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الغسل فقد قال ابن قدامة في الكافي: وإن قال لها: إذا طهرت فأنت طالق طلقت بانقطاع الدم نص عليه... وذكر أبو بكر قولاً آخر: أنها لا تطلق حتى تغتسل لأن بعض أحكام الحيض باقية[1].

ـ **وجاء في المدونة للإمام مالك** ما نصه: (قلت): أرأيت المرأة طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد ألزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك؟ (قال): لا يطلقها حتى تغتسل وإن رأت القصة البيضاء[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول والذين يرون جواز الطلاق بمجرد انقطاع الدم: بأن انقطاع دم الحيض دليل على الطهور ولو لم تغتسل فهي في حكم الطاهرات فيصح منها الصوم ولو لم تغتسل وتجب الصلاة في ذمتها، قالوا: والدليل على أنها طاهر أنها تؤمر بالغسل ويلزمها ذلك ويصح منها وتؤمر بالصلاة وتصح صلاتها ولأن في حديث ابن عمر: «**فإذا طهرت طلقها إن شاء**»، وقد طهرت بانقطاع الدم.

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/١٩٥.

(٢) المدونة الكبرى لمالك ٢/٧٠.

أدلة القول الثاني: وهم الذين فرقوا بين ما إذا طهرت لأكثر الحيض أو لأقله: بأنها إذا طهرت لأكثر الحيض فيحكم بانقطاعه فيصح الطلاق ويقع ولو لم تغتسل بخلاف ما إذا طهرت لدون أكثره، قالوا: فإننا لا نحكم بانقطاعه فلا يقع الطلاق حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء وتصلي أو يخرج عنها وقت صلاة[1].

أدلة القول الثالث: استدلوا بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيدالله عن نافع عن عبدالله: أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فأخبر الرسول ﷺ بذلك فقال النبيّ ﷺ: «**مر عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[2].

قال ابن القيم عن هذا الحديث، وهذا على شرط الصحيحين وهو مفسر لقوله: «**فإذا طهرت**» فيجب حمله عليه[3].

---

(١) انظر: المغني ١٠٦/٧.

(٢) سنن النسائي ١٤٠/٦ في باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض.

(٣) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم المطبوع مع عون المعبود ٢٤٧/٦.

الترجيح والمناقشة:

قلت: والراجح والله أعلم هو القول الثالث والذي مضمونه أن قوله ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهراً**»، يراد به التطهر بالغسل لدلالة الحديث الذي رواه النسائي بسنده عن عبدالله بن عمر في قصة طلاقه لزوجته والذي فيه قوله ﷺ: «**مره فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها...**» الحديث. فهو مفسر لقوله ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهراً**»، وقد تقدم قول ابن القيم رحمه الله بأن هذا الحديث على شرط الصحيحين. وقال ابن القيم لمناقشته للأقوال في هذه المسألة ما نصه: وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان:

منها: ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم ووجوب الصلاة في ذمتها.

ومنها: ما لا يزول إلا بالغسل كحل الوطء وصحة الصلاة وجواز اللبث في المسجد وصحة الطواف وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال: الطلاق من النوع الأول أو الثاني؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول: الحائض إذا انقطع دمها كالجنب يحرم عليها ما يحرم عليه ويصح منها ما يصح منه، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل

وطؤها ويحتج بما رواه النسائي... ثم ذكر رحمه الله الحديث السابق الذي ذكرته دليلاً للقول الثالث، والذي فيه: «**فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها**»، قال: وهذا على شرط الصحيحين وهو مفسر لقوله: «**إذا طهرت**» فيجب حمله عليه[1].

هذا؛ وقد رجح أيضاً ابن حجر في الفتح هذا القول حيث قال: واختلف الفقهاء في المراد بقوله: «**طاهراً**»، هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني. ثم استدل بالحديث المتقدم الذي رواه النسائي وقال: إنه مفسر لقوله: «**إذا طهرت**»، فليحمل عليه.

قلت: وهذه المسألة مرتبطة بمسألتين أخريين، إحداهما: هل تنقضي العدة بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة وتنقطع الرجعة أم لا تنقطع الرجعة إلا بالغسل؟ خلاف بين أهل العلم والراجح أنها لا تنقطع إلا بالغسل وهو قول عدد من الصحابة، قال ابن قدامة في المغني: (فصل): إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولم تغتسل فهل تنقضي عدتها بطهرها؟ فيه روايتان ذكرهما ابن حامد، إحداهما: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ولزوجها رجعتها في ذلك وهذا ظاهر كلام الخرقي فإنه قال في العدة: فإذا اغتسلت من الحيضة

---

(١) المرجع السابق ٦/٢٤٧.

الثالثة أبيحت بلا زواج، وهذا قول كثير من أصحابنا، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد وروي نحوه عن أبي بكر الصديق وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء، وروي عن شريك: له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة، ووجه هذا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فيكون إجماعاً ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل وكذلك هذا. قلت: ثم ذكر الرواية الثانية ومن قال بها وهي: أن العدة تنقضي بمجرد الطهر قبل الغسل. انتهى محل الغرض منه[1].

ويدل على أن الرجعة لا تنقطع إلا بالغسل أيضاً ما رواه البيهقي والطبري[2] بسنديهما عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل وامرأته فقال: امرأتي طلقتها ثم راجعتها فقالت المرأة: طلقني ثم تركني حتى إذا كان آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم ووضعت غسلي ونزعت ثيابي فقرع الباب وقال: قد راجعتك فتركت غسلي ولبست ثيابي، فقال عمر: ما تقول فيها يا ابن مسعود؟ فقال: أرى أنه أحق بها دون أن تحل لها الصلاة، وفي رواية: ما لم تغتسل،

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٨٠/٧ وما بعدها.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ٤٣٩/٢ وما بعدها.

فقال عمر: نعم ما رأيت وأنا أرى ذلك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

المسألة الثانية: هل يباح وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم ولو لم تغتسل أم لا بد من الاغتسال؟ على قولين للعلماء، والراجح أنه لا يباح الوطء إلا بعد الاغتسال وهو قول جماهير أهل العلم لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: اغتسلن، ولأن الله تعالى قد أثنى على المتطهرين، فدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم من أجله، والفعل هذا هو الاغتسال دون انقطاع الدم، ثم إن الآية شرطت لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم والاغتسال، فلا يباح إلا بهما، وقد ذكر ابن قدامة عن ابن المنذر أنه كالإجماع، حيث قال رحمه الله في المغني على قول الخرقي: (فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل)، قال: وجملته: أن وطء الحائض قبل الغسل حرام وإن انقطع دمها في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال أحمد بن محمد المروزي: لا أعلم في هذا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خلافاً. وقال أبو حنيفة: إن انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها وإن انقطع لدون ذلك لم يبح حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، يعني: إذا اغتسلن هكذا فسره ابن عباس ولأن الله تعالى قال في الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فأثنى عليهم فيدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم فشرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم والاغتسال، فلا يباح إلا بهما لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ لما اشترط لدفع المال إليهم بلوغ النكاح والرشد لم يبح إلا بهما كذا هاهنا.

ولأنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض وما ذكروه من المعنى منقوض بما إذا انقطع لأقل الحيض، ولأن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة فلا يصح قياسه عليه[1]. وقد قال ابن جرير الطبري في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآية.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٨/١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال: فتأويل الآية إذن: ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه.

ثم قال: واختلف أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، قال بعضهم: معنى ذلك: فإذا اغتسلن وذكر أنه قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسفيان وعثمان بن الأسود والحسن وغيرهم. ثم قال: وقال آخرون: معنى ذلك فإذا تطهرن للصلاة وذكر بسنده عن طاوس ومجاهد أنهما قالا: إذا طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشبق فليصب، ثم قال: وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال: معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: فإذا اغتسلن لإجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهراً الطهر الذي يحل لها الصلاة... وفي إجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها إلا بالاغتسال أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشيانها حرام إلا بعد الاغتسال، وأن معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: فإذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة[1].

هذا؛ ولم أفصل أقوال العلماء وأدلتهم في تلك

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ٣٨٦/٢ وما بعدها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المسألتين لأنهما ليسا من موضوع البحث الذي هو الطلاق في الحيض ولقد أشرت إليهما لما لهما من صلة بموضوع قوله ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهراً**»، وقد تحقق لنا من مجموع ما تقدم أن المراد به التطهر بالغسل. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

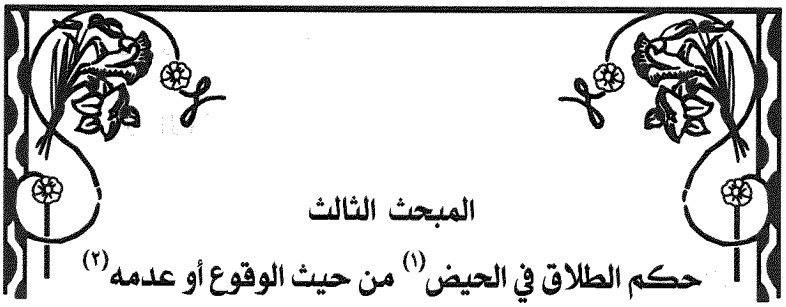

المبحث الثالث

حكم الطلاق في الحيض[1] من حيث الوقوع أو عدمه[2]

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الطلاق في

---

(١) ليعلم أن النفاس كالحيض في كافة أحكام الطلاق فيحرم الطلاق في النفاس ويترتب عليه ما يترتب على الطلاق في الحيض سواء بسواء، ولهذا نجد أئمة المذاهب حينما يذكرون تحريم الطلاق في الحيض ووقوعه ينصون على أن النفاس مثله.
وهناك فوارق في غير الطلاق فقد جاء في الروض المربع في باب الحيض ص٥٦ ما نصه: والنفاس كالحيض فيما يحل كالاستمتاع بها دون الفرج، وفيما يحرم به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطلاق... وفيما يجب... وفيما يسقط... غير العدة... والبلوغ.
وقال ابن حزم المحلى ١٠/١٧٦ ما نصه: مسألة: (وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء بسواء لا يلزم إلا أن يكون ثلاثاً مجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان، برهان ذلك: أنه ليس إلا حيض أو طهر، وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الطلاق في الحيض وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو حاملاً ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طهراً ولا هو حمل فلم يبق إلا الحيض فهو حيض ولم يصح قط نص أن النفاس ليس حيضاً بل لا خلاف في أن له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطء... إلخ.

(٢) الكلام في هذا المبحث بالمدخول بها، أما غير المدخول بها =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحيض هل يقع أو لا يقع على قولين:

القول الأول: أنه يقع وهو قول الأئمة الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقول البخاري والبيهقي والنووي وغيرهم: بل هو الذي عليه جماهير أهل العلم، بل ادعى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك وفيه نظر[1]، إذا عرفت هذا فإليك بعض

= فجماهير أهل العلم على جواز طلاقها في الحيض لأنه لا عدة عليها وهذا هو المشهور من مذهب الأئمة الأربعة وقد تقدم الكلام عن هذا في حكم الطلاق في الحيض، هذا؛ وللمالكية رواية أخرى: المنع من الطلاق في الحيض ولو لغير المدخول بها فقد جاء في المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي ٩٧/٤: أن غير المدخول بها في طلاقها حال الحيض روايتان، إحداهما: ما روى ابن المواز عن ابن القاسم أنه كطلاق الطاهر ووجه قول أشهب أنه طلاق حائض فتعلق به المنع كطلاق المدخول بها.

(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص ٣٨٨/١ ما نصه: وما قدمنا من الأدلة الكتاب والسنَّة والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية وزعم بعض الجهال ممن لا يعتد خلافه أنه لا يقع إذا طلق في الحيض، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٥٧ ما نصه: قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث وسئل عن من قال: لا يقع الطلاق المحرم لأنه مخالف ما أمر الله به فقال: هذا قول سوء رديء... وقال أبو عبيدة: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم. انتهى محل الغرض.

وقال ابن حزم في المحلى ١٦٣/١٠ ما نصه: ثم اختلف الناس في =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نصوص من أسميته من العلماء رحمهم الله:

= الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك أو في طهر وطئها فيه هل يلزم أم لا؟

قال أبو محمد: ادعى بعض القائلين بهذا أنه إجماع قال أبو محمد: وقد كذب مدعي ذلك لأن الخلاف في ذلك موجود... قال أبو محمد: والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت... إلخ ثم ذكر الروايتين. وقال ابن قدامة في المغني ٦٩/٧ وما بعدها ما نصه: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيه إثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر وابن عبدالبر لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال.

وقال ابن القيم في تهذيب مختصر سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ٢٤٢/٦: قالوا: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد وأظهر من أن يستر وإذا كانت المسألة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به رسوله ﷺ من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم أحد من الخلق. انتهى. قلت: وقد نص على وجود الخلاف غير واحد من أهل العلم فقد قال ابن حجر رحمه الله في الفتح ٣٥١/٩ على ترجمة البخاري التالية: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)، قال: كذا بت الحكم بالمسألة وفيها خلاف قديم عن طاوس وخلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك. انتهى.

قلت: وسيأتي إن شاء الله تعالى في القول الثاني ذكر من قال به، أعني: عدم وقوع الطلاق.

نص الحنفية: جاء في بدائع الصنائع ما نصه: «والطلاق في حالة الحيض بدعة» إلى أن قال: (وأما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع عند عامة العلماء)[1].

نص المالكية: جاء في المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ما نصه: (**مسألة**): إذا ثبت ذلك فإنه يعتد عليه بالطلاق الذي يوقعه في الحيض رجعياً كان أو بائناً. انتهى محل الغرض منه[2].

نص الشافعية: قال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم ما نصه: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها[3]، فلو طلقها أثم ووقع طلاقه

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٣/٩٦، وانظر: أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١/٣٨٨.

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٤/٩٨.

(٣) قوله: بغير رضاها هل معنى هذا أنها إذا رضيت بالطلاق في الحيض أنه يجوز بناءً على أنه إنما نهى عنه لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها لتطويل العدة خلاف بين أهل العلم، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٥٥: وقيل: إنما نهى عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها لتطويل العدة ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أنه يزول التحريم بذلك، فإن قيل: إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة فإذا أقدم عليه فقط أسقط حقه فسقط، وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضاً، فإن رضا المرأة =

ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية، والصواب الأول وبه قال العلماء كافة... إلخ[1].

نص الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني ما نصه: فإن طلق للبدعة وهو أن يطلقها حائضاً أو في طهر أصابها فيقع أثم ووقع طلاقه في قول عامة أهل العلم[2].

هذا؛ وقد ترجم البخاري في صحيحه بما يدل على وقوع الطلاق في الحيض حيث قال رحمه الله: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)[3].

وقد ترجم البيهقي أيضاً في سننه بما يدل على وقوع الطلاق في الحيض حيث قال رحمه الله: (باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً).

= بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين لم يخالف فيه سوى شرذمة يسيرة من الروافض ونحوهم...
ولكن إذا تضررت المرأة بذلك وكان قد بقي شيء من طلاقها أمر الزوج بارتجاعها.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/٦٠.

(٢) المغني لابن قدامة ٧/٩٩، وانظر: كشاف القناع ٥/٢٤٠.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٧/٣٦، وفتح الباري ومعه صحيح البخاري ٩/٣٥١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ترجم النووي في شرحه لصحيح مسلم على أحاديث الطلاق في الحيض بالترجمة التالية:

(باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق وتؤمر برجعتها)[1].

القول الثاني: إنه لا يقع الطلاق في الحيض وهو قول طاوس وخلاس بن عمرو وابن علية وهشام بن الحكم[2].

وهو قول لابن عقيل من الحنابلة[3]، وقول شيخ

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٠/١٠.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥١/٩ قوله: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما: أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمرو عن ذلك. انتهى.

وانظر: المحلى لابن حزم ١٦٣/١٠، وجاء في المغني لابن قدامة ١٠٠/٧ ما نصه: وحكاه أبو نصر عن ابن علية وهشام بن الحكم.

(٣) جاء في الفروع لابن مفلح الحنبلي ٣٧٢/٥، ما نصه:

ومنع ابن عقيل في الواضح (في مسألة النهي) وقوعه في حيض لأن النهي للفساد. وجاء في الإنصاف للمرداوي ٤٤٨/٨: قال الشيخ تقي الدين: اختار طائفة من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله عدم الوقوع في الطلاق المحرم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الإسلام ابن تيمية[1] وتلميذه شمس الدين بن القيم[2]، وابن حزم[3]، والصنعاني[4]، والشوكاني[5]، وأحمد شاكر[6]، وغيرهم.

---

(١) انظر: مجموع فتاواه، جمع وترتيب ابن قاسم ٣٣/٩٨ إلى ١٠١.

(٢) انظر: زاد المعاد، ج٤، من ص١٤٣ إلى ص٥١ الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ. وانظر: شرحه على مختصر سنن أبي داود والمطبوع مع عون المعبود ٦/٢٣٣ إلى ٢٤٣.

(٣) انظر: المحلى ١٠/١٦١ إلى ١٦٧.

(٤) سبل السلام ٣/١٦٩ وكان رحمه الله قد اختلف رأيه فيها واستقر على عدم الوقوع فقد قال: وكنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه (تنبيه) ثم قوي عندما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها (الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي) انتهى.
هذا؛ وقد أشرت في المقدمة على أنني لم أطلع على تلك الرسالة بعد البحث.

(٥) فقد قال رحمه الله في الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ٢/٧٠ ووقع الخلاف بين الرواة: هل حسبت تلك الطلقة أم لا ورواية عدم الحسبان لها أرجح، وقد أوضحت هذه المسألة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع الطلاق البدعي، وانظر: نيل الأوطار ٦/٣٥٠ إلى ٣٥٥ وبخصوص الرسالة التي ألفها فقد ذكر في هذا المرجع أنها مختصرة غير أنني لم أطلع عليها بعد البحث الشديد وقد أشرت إلى هذه في المقدمة.

(٦) تكلم عن هذه المسألة باختصار في بحثه نظام الطلاق في الإسلام من ص١٨ إلى ص٢٣.

منشأ الخلاف في هذه المسألة: قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما الطلاق في الحيض) فمنشأ النزاع في وقوعه: أن النبيّ ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض: «**مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر**»، فمن العلماء من فهم من قوله: «**فليراجعها**»، أنها رجعة المطلقة وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعتها مع وقوع الطلاق[1].

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: أما المسألة الأولى؛ فإن الجمهور إنما صاروا إلى أن الطلاق إن وقع في الحيض اعتد به وكان طلاقاً لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**مره فليراجعها**»، قالوا: والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق... وأما من لم ير هذا الطلاق واقعاً فإنه اعتمد عموم قوله ﷺ: «**كل فعل أو عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وقال: أمر رسول الله ﷺ برده يشعر بعدم نفوذه ووقوعه.

وبالجملة؛ فسبب الاختلاف هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال: شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع ويندب إلى أن يقع كاملاً، ولذلك من قال بوقوع الطلاق

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٣/٩٨.

وجبره على الرجعة فقد تناقض فتدبر ذلك[1].

ثمرة الخلاف: ثمرة الخلاف ظاهرة وهي أن من قال بوقوع الطلاق في الحيض فإنه يحسب من عدد الطلاق الذي يملكه الزوج، فإن كان قد طلقها طلقتين قبله فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره لتمام عدد ما يملكه من الطلاق، أما من قال: لا يقع فإنه لا يحسب من عدد الطلاق عنده. والله أعلم.

الأدلة:

أدلة القول الأول: والمتضمن وقوع الطلاق في الحيض:

الدليل الأول: عموم آيات الطلاق كقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[2] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[3] الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾[5]، إلى غير ذلك من عموم آيات الطلاق.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/٤٩.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

وجه الدلالة: من الآيات المتقدمة وما في معناها: أن الله سبحانه لم يفرق بين أن يكون الطلاق في حال الحيض أو الطهر، ولا يخلو أن يريد بذلك تعالى أن الزوج يملك إيقاع هذا المقدار من الطلاق ولم يخص حالاً دون حال، فوجب أن يحمل على عمومه من وقوع الطلاق على أي حال ولا يجوز تخصيصها بحال إلاّ بنص أو إجماع[1].

مناقشة هذا الاستدلال: نوقش الاستدلال بعموم آيات الطلاق على وقوع الطلاق في الحيض بأن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق قالوا: ودعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين، ينتج عنه مساءلتكم عما يأتي: ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال: شمول الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة، فإن قلتم: صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولاً معلوم الفساد

---

(١) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك ٤/٩٨.

بالضرورة من الدين، وإن قلتم: دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلنا، وإن قلتم: تقبل في موضع وترد في موضع قيل لكم: فرقوا لنا تفريقاً صحيحاً مطرداً معكم برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقالتها ومقابلتها بمثلها أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله، وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وتحت قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وأمثال ذلك، وهل سلم لكم منازعكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم[1].

الدليل الثاني: ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد النبيّ ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل**

(١) زاد المعاد لابن القيم ٤/٤٩.

أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[1].

وفي رواية لمسلم: فأمره النبيّ ﷺ أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها... الحديث[2].

وجه الدلالة من الحديث: الدلالة من الحديث قوله ﷺ: «**مره فليراجعها**» وفي الرواية الأخرى: «**أن يرجعها**»، ووجه الدلالة لهذا القول أن الرجعة لا تكون إلا بعد وقوع طلاق فهي فرع وقوع الطلاق فلو لم يكن الطلاق واقعاً لم يصح الأمر بالرجعة[3].

مناقشة وجه الدلالة من الحديث السابق: أجاب ابن القيم رحمه الله عن وجه الدلالة من الحديث والتي مضمونها أن الرجعة تدل على وقوع الطلاق بأن الرجعة قد وقعت في كلام الرسول ﷺ على ثلاث معان:

إحداها: بمعنى النكاح، قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[4].

---

(١) صحيح البخاري ٣٦/٧ في كتاب الطلاق، مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٧٦هـ، وصحيح مسلم ١٨٠/٤، وقد رواه أبو داود. انظر: سننه ٢٥٥/٢ برقم ٢١٧٩ ـ ٢١٨٠، ورواه النسائي في سننه ١٣٨/٦.

(٢) صحيح مسلم ١٨٢/٤.

(٣) انظر: تكملة المجموع ٧٩/١٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق هاهنا هو الزوج الثاني وأن التراجع بينهما وبين الزوج الأول وذلك كابتداء النكاح.

وثانيها: الرد الحسي إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولاً لقوله ﷺ لأبي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاماً خصه به دون ولده: «**أرجعه**»، أي: رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة.

وثالثها: الرجعة التي تكون بعد الطلاق ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله[2]: ومن العلماء من قال: قوله: «**مره فليراجعها**» لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت عليه كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين: «**هذا هو الربا فرده**» وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين (فجزأهم النبيّ ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين ورد أربعة للرق)، وفي السنن عن ابن عباس: (أن النبيّ ﷺ رد

---

(١) انظر: زاد المعاد ٤/٤٦. وانظر: سبل السلام ٣/١٦٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب ابن قاسم ٣٣/٩٩ وما بعدها.

زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول) فهذا رد لها، وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه، وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه، ونظائر هذا كثيرة، ولفظة المراجعة تدل على العود إلى الحال الأول ثم قد يكون ذلك بعقد جديد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق كما إذا أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها، فأرجعها كما في حديث علي حين راجع الأمر بالمعروف، وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق فإن الحق قديم، واستعمال لفظ (المراجعة) يقتضي المفاعلة، والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره، وألفاظ الرجعة من الطلاق هي: الرد، والإمساك وتستعمل في استدامة النكاح كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[1]، ولم يكن هناك طلاق وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

والمراد به الرجعة بعد الطلاق والرجعة يستقل بها الزوج ويؤمر فيها بالإشهاد والنبيّ ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد وقال: «**مره فليراجعها**» ولم يقل: ليرتجعها[1].

الرد على تلك المناقشة: قال ابن حجر في الفتح رداً على ما يقتضيه معنى المراجعة قال: إن فيه حمل المراجعة على معناها اللغوي والحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقاً، وقال أيضاً رحمه الله، وعند الدارقطني من طريق سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك[2].

وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة

---

(١) قول شيخ الإسلام رحمه الله أن النبيّ ﷺ قال: «**مره فليراجعها**» ولم يقل: ليرتجعها، رد آخر للفرق بين المراجعة والارتجاع، والأحاديث جاءت بلفظين، أحدهما: ما ذكره الشيخ: «**مره فليراجعها**» وهو في الصحيحين، والثاني: بلفظ فأمره النبيّ ﷺ: **أن يرجعها**، وهو في صحيح مسلم ١٨٢/٤، ولم يرد الحديث حسب ما اطلعت عليه من رواياته بلفظ: «**ليرتجعها**».

(٢) سنن الدارقطني ٨/٤ في كتاب الطلاق رقم ١٧ وقد ذكره ابن حجر رحمه الله بمعناه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن عمر على المعنى اللغوي[1].

مناقشة هذا الرد: قلت: ويمكن مناقشة ما ذكره ابن حجر رحمه الله بالتسليم من أن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية، لكن قد دل الشرع على أن الرجعة لا تختص بالرجعة التي تكون بعد الطلاق كما ذكر ذلك ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أهل العلم، وقد تقدم أن الرجعة قد وقعت في كلام المصطفى ﷺ على ثلاثة معان:

الأول: بمعنى النكاح كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، وهذا معناه مطلق الرجوع لا الرجعة الاصطلاحية عند الفقهاء.

الثاني: بمعنى الرد إلى الحالة الأولى التي كانت عليها.

الثالث: بمعنى الرجعة التي قد تكون بعد الطلاق، وقد تقدم توضيح ذلك، وبناءً على هذا فلفظ الرجعة محتمل شرعاً لتلك المعاني ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال بل قد قال بعض العلماء: إن المراد بالمراجعة هنا المعنى اللغوي، فقد قال أحمد شاكر في بحثه نظام الطلاق في الإسلام ص٢٣ ما نصه: ومما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله: «**مره فليراجعها**» دليل على وقوع الطلاق في

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٥٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحيض، وهو دليل غير قادم لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي للكلمة، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوّة، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلاً بل استعمال الرد والإمساك فقط: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾.

وأما المراجعة؛ فإنها استعملت في القرآن في هذا المعنى الاصطلاحي: استعملت في المطلّقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾.

أما استدلال ابن حجر بالحديث الذي رواه الدارقطني والذي تقدم ذكره وقوله بعده: إن فيه رداً على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي. فالحديث قال عنه الدارقطني بعد سياقه له ما نصه: ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي[1]، وقد قال ابن حجر نفسه في تهذيب التهذيب عن سعيد هذا: روى عن أبي حازم بن دينار... وعبيدالله بن عمر وموسى بن علي بن رباح وغيرهم، وعنه الليث بن سعد وهو من أقرانه... قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس وحديثه يقارب، وقال

(١) سنن الدارقطني ٤/٨.

عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الساجي: يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن عدي: له غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفاً ويصل مرسلاً عن تعمد... قلت: ووثقه ابن نمير وموسى بن هارون والعجلي والحاكم أبو عبدالله وقال ابن حبان: يروي عن عبدالله بن عمر وغيره من الثقات أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمد لها ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم لا يحتج به[1]. انتهى.

قلت: ومما تقدم يتبين لنا أن الراوي سعيد، من العلماء من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، والذين تكلموا فيه بيَّنوا أنه يروي أشياء موضوعة يتخايل إلى من سمعها أنه كان المتعمّد لها وأنه يرفع موقوفاً ويصل مرسلاً عن تعمد. ومعلوم أن الجرح مقدم على التعديل إذا كان مبيناً فيه السبب. قال الشوكاني في إرشاد الفحول: قول الجمهور أن الجرح مقدم على التعديل وإن كان المعدلون أكثر من الجارحين نقله عنهم ـ أي: عن الجمهور ـ الخطيب والباجي ونقل القاضي فيه الإجماع، قال الرازي والآمدي وابن الصلاح: إنه الصحيح لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٥٥ ـ ٥٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليها المعدل قال ابن دقيق العيد وهذا إنما يصح على قول من قال: إن الجرح لا يقبل إلا مفسراً.

وقد استثنى أصحاب الشافعي من هذا ما إذا جرحه بمعصية وشهد الآخر أنه قد تاب منها فإنه يقدم في هذه الصورة التعديل لأن معه زيادة علم[1].

الدليل الثالث: ما رواه الدارقطني وابن حزم عن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة**»[2].

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق عن علم الأصول للشوكاني ٦٨، الطبعة الأولى عام ١٣٥٦.

(٢) سنن الدارقطني ٩/٤ وقد قال أحمد شاكر في بحثه نظام الطلاق في الإسلام ص٢١ عن هذا الحديث ما نصه: نقله ابن حزم في المحلى، وابن القيم في زاد المعاد، وابن حجر في فتح الباري، مختصراً وزاد: قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبيّ ﷺ بذلك، ورواه الدارقطني في سننه من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه ولكن قال فيه: «هي =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: من الحديث قوله: «**وهي واحدة**».

مناقشة هذا الدليل: قال ابن حزم في المحلى: وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره: «**وهي واحدة**». فهذه لفظة أتى بها أبي ذئب وحده ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله ﷺ، وممكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون، ثم لو صح يقيناً أنها من كلام رسول الله ﷺ لكان معناه: وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق، والظاهر أنه من قول من دون النبيّ ﷺ مخبراً بأن ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة[1].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: وهي واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لم يتيقن أنه من كلامه ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله

= **واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»، ثم روى نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وهذه أسانيد صحيحة.

(١) المرجع السابق ١٠/١٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بالوهم والاحتمال والظاهر أنه من قول من دون ابن عمر رضي الله عنهما. ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثاً، أي: طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره[1].

الرد على المناقشة السابقة:

ـ قال ابن حجر في الفتح بعد سياقه للحديث السابق والذي فيه قوله: «**وهي واحدة**»، قال: وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه، وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله: «**وهي واحدة**»، لعله ليس من كلام النبيّ ﷺ فألزمه بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال[2].

ـ وقال الشوكاني في نيل الأوطار بعد نقله لكلام ابن حجر السابق ما نصه: وقد أجاب ابن القيم عن هذا الحديث بأنه لا يدري أقاله، يعني: قوله: «**هي واحدة**»، ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه. انتهى. ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع، ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالأولى في

---

(١) زاد المعاد ٤/٥٠.

(٢) فتح الباري ٩/٣٥٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي. انتهى محل الغرض[1]، وقد ذكر أدلة أخرى تدل على أنها حسبت واحدة وستأتي إن شاء الله تعالى.

مناقشة ثانية للدليل الثالث: قال العلامة أحمد شاكر في بحثه: نظام الطلاق في الإسلام على الحديث السابق والذي فيه قوله: «**وهي واحدة**» ما نصه: ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض وفهموا من قوله: «**وهي واحدة**»، أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة حتى أن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لهما مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعما أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبيّ ﷺ، أي: كأنها مدرجة من الراوي، أو يتأولاها بتأويل غير جيد مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع وخاصة في رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هارون، والصحيح الواضح أن قوله: «**وهي واحدة**»، إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قُبُل العدة لأنها أقرب مذكور إلى الضمير بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبويّ الكريم، وطلقة الحيض أشير إليها فقط وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويكون معنى قوله: «**وهي واحدة**»، إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة

---

(١) نيل الأوطار ٦/٢٥٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير ودليلاً على بطلان الطلاق في الحيض[1].

الرد على تلك المناقشة: قلت: وما ذكره أحمد شاكر من أن قوله: «**وهي واحدة**»، إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني لأنها أقرب مذكور إلى الضمير، وأن معناه: إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة: فيه نظر لأن الطلقة التي بعد الطهر إن أوقعها الزوج لا تحتاج إلى بيان أنها واحدة محسوبة لأن وقوع الطلقة في هذه الحالة والتي أرشد المصطفى ﷺ إليها معلوم لدى المخاطبين لأنها موافقة للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وإنما التي تحتاج إلى بيان تلك الطلقة التي وقعت في الحيض والتي ردها الرسول ﷺ فلزم أن يعود البيان في قوله: «**وهي واحدة**»، إليها لا إلى ما لا يحتاج إلى بيان، وجواب آخر وهو: أن الطلقة التي ادعى أحمد شاكر عود الضمير إليها، لم يوقعها ابن عمر حتى يقال: إنّ الضمير عائد إليها، بل غاية ما في الحديث تخييره فيما إذا طهرت زوجته بين الإمساك والطلاق، فلم يحصل طلاق بعدُ، وأيضاً لو كانت هي المراد لقال النبيّ ﷺ: وهي واحدة إن طلق، فلمَّا لم يحصل شيء مما ذُكِر عُلم أنَّ الضمير يعود إلى ما وقع من ابن عمر لا ما سيقع. والله أعلم.

---

(١) نظام الطلاق في الإسلام، ص٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا؛ ولم أقف على من قال بمثل قول أحمد شاكر من أهل العلم من عود الضمير إلى الطلقة التي تكون بعد الطهر ويبعد أن يعزب معرفة هذا عن جهابذة العلماء خاصة الذين يرون عدم وقوع الطلاق في الحيض وهم في أمس الحاجة إلى الإجابة به عن هذا الدليل لو كان صالحاً لكنه في نظري غير صالح، ويدل على عدم صلاحيته أيضاً ما جاء في بعض روايات الحديث عند مسلم، قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[1].

وفي رواية عند البخاري عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة[2]، وهذا كله يدل على أن البيان المطلوب كله يدور حول الطلقة التي وقعت في الحيض ليس إلاّ. والله أعلم.

الدليل الرابع: ما رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر في قصة طلاق زوجته وهي حائض وفيه: وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم أيضاً قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقها[3]، وروى

(١) صحيح مسلم ١٨١/٤.
(٢) صحيح البخاري ٣٦/٧.
(٣) صحيح مسلم ١٨١/٤.

البخاري في صحيحه عن ابن عمر قال: حسبت عليّ بتطليقة[1].

وجه الدلالة من الحديث: وجه الدلالة أن قوله: (فحسبت من طلاقها) وفي رواية: (حسبت علي بتطليقة)، يدل على أن المراد جعلها واحدة من الثلاث الطلقات التي يملكها الزوج قالوا: وهو وإن كان لم يصرح بالفاعل هنا إلا أنه ينصرف إلى النبيّ ﷺ.

مناقشة وجه الاستدلال:

ـ **قال ابن القيم رحمه الله:** وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع: أن تطليقة عبدالله حسبت عليه فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبدالله نفسه أو أبوه عمر أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله ولم يرها شيئاً بهذا المجمل؟ والله يشهد وكفى بالله شهيداً أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه لم نتعدَ ذلك ولم نذهب إلى سواه[2].

ـ **وقال ابن حزم في المحلى:** وأما ما روي من قوله:

---

(١) صحيح البخاري ٣٦/٧ في (باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

(٢) زاد المعاد ٥٠/٤.

ما يمنعني أن أعتد بها، وقوله: وحسبت لها التطليقة التي طلقتها فلم يقل فيه: إن رسول الله ﷺ حسبها تطليقة ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: اعتد بها طلقة، إنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ[1].

ـ **وقال الصنعاني في سبل السلام**: وفي رواية أخرى (للبخاري: وحسبت تطليقة) وهو بضم الحاء المهملة مبني للمجهول: من الحساب، والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا، فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه، وإن كان النبيّ ﷺ فهو الحجة إلا أنه قد صرح بالفاعل في غير هذه الرواية[2]؟

الرد على تلك المناقشة: قال ابن حجر في الفتح وأجاب (يعني: ابن حزم) عن قول ابن عمر (حسبت عليّ بتطليقة) بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وتعقب بأنه مثل قول الصحابي: (أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبيّ ﷺ كذا قال بعض الشراح، وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك

---

(١) المحلى لابن حزم ٣/١٦٥.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣/١٦٨.

ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فإن النبيّ ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك.

وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها غير النبيّ ﷺ بعيد جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبيّ ﷺ تغيظ من صنيعه كيف ولم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة[1].

الدليل الخامس: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبيّ ﷺ فقال: «**ليراجعها**»، قلت: تحتسب، قال: فمه[2].

---

(١) فتح الباري ٩/٣٥٣.

(٢) قوله: قلت: تحتسب، قال: فمه: قال ابن حجر في الفتح: القائل: قلت، هو أنس بن سيرين والمقول له: ابن عمر، بيّن ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر... وقوله: فمه، أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء، أي: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر، أي: كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبدالبر: قول ابن عمر: (فمه)، معناه: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: (أيعتد بها) فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟

وروى البخاري ومسلم أيضاً واللفظ للبخاري عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «**مره فليراجعها**»، قلت: تحتسب، قال: أرأيت إن عجز واستحمق[1].

وروى البخاري ومسلم أيضاً واللفظ للبخاري عن سعيد بن جبير قال: حسبت علي بتطليقة[2]، ولمسلم في

---

(١) قال ابن حجر أيضاً في الفتح قوله: (أرأيت إن عجز واستحمق)، أي: إن عجز عن فرض فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي: أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه، وقال الكرماني: يحتمل أن تكون (إن) نافية بمعنى ما، أي: لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون، قال: وإذا كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر، والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال: في المعنى فعلاً يصيره أحمق عاجزاً فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه وحمقه، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الأصول بفتح التاء مبنياً للمجهول، أي: أن الناس استحمقوه بما فعل، وهو موجه.
وقال المهلب: معنى قوله: (إن عجز واستحمق) يعني: عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو عقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر في ذلك ويسقط عنه.

(٢) صحيح البخاري ٣٦/٧ في (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)، وصحيح مسلم ١٨٢/٤.

صحيحه عن أنس بن سيرين قلت: (أي: لابن عمر) فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت[1]، وفي رواية للبخاري من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصراً وفيه: قلت: فتعتد بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق[2].

وروى الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا عبدالله، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعيب عن قتادة سمعت يونس بن جبير، سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبيّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: «**ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها**»، قال: فقلت لابن عمر: أفتحتسب بها، قال: ما يمنعه نعم أرأيت إن عجز واستحمق[3]، قلت: ففي هذه الرواية زيادة قوله: (نعم) بعد قوله: أفتحتسب، وقد ساقه ابن حجر في الفتح واستدل به[4]، ولمسلم في صحيحه عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض... الحديث وفيه: وكان عبدالله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها

---

(١) صحيح مسلم ١٨٢/٤.

(٢) صحيح البخاري ٥١/٧ في (باب مراجعة الحائض).

(٣) مسند الإمام أحمد ٧٩/٢.

(٤) فتح الباري ٣٥٢/٩.

عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ[1].

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة: وجه الدلالة من الأحاديث السابقة لمن قال بوقوع الطلاق هي أن قول ابن عمر رضي الله عنهما لما قيل له في قصة طلاقه لزوجته في الحيض: أيحتسب بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق، إذ مفاده أن عجزه وحمقه لا يكون عذراً في عدم احتسابه بها: قالوا: ويؤيد ذلك ما جاء في الروايات الأخرى المتقدمة من قول ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.

مناقشة وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: قال ابن حزم في المحلى: وأما ما روي عن ابن عمر: فمه أرأيت إن عجز واستحمق، فلا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقة والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه بل يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا والإخبار، وعجز واستحمق في ذلك والأظهر فيمن هذه صفته أن لا يعتد به وأنه سقطه من فعل فاعله لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحمق الحاكم به ويعجز بل كل حكم في الدين فالمنفذ له مستغفل كيس والحمد لله رب العالمين، وأما ما روي من قوله: ما يمنعني أن أعتد بها، وقوله: وحسبت لها التطليقة التي طلقها، فلم يقل فيه: أن رسول الله ﷺ حسبها

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٨٠ وما بعدها.

تطليقة ولا أنّه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال: اعتد بها طلقة إنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ[1].

وقال ابن القيم رحمه الله: وأما قوله: (أرأيت أن عجز واستحمق)، فيا سبحان الله، أي: البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه واعتد بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى (أرأيت)، وكان ابن عمر رضي الله عنه أكره ما إليه (أرأيت فكيف يعدل للسائل عن صريح السنَّة إلى لفظ «أرأيت») الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه، والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به وأنه ساقط من فعل فاعله لأنه ليس في دين الله حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق وحينئذ فيقال هذا، أدل على الرد منه على الصحة واللزوم فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف أمر الله ورسوله فيكون مردوداً باطلاً، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره، وأما قوله: وحسبت من طلاقها، ففعل مبني لما لم

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/١٦٥.

يسم فاعله، فإذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة أو لا وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان القائل فحسبت ابن عمر أو نافعاً أو من دونه ليس فيه بيان أن الرسول ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته[1].

وقال الصنعاني في سبل السلام: ولأن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبيّ ﷺ حسب تلك التطليقة على ابن عمر، ولا قال له: قد وقعت، ولا رواه ابن عمر مرفوعاً بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر وأنه سئل عن ذلك فقال: وما لي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت، وهذا يدل على أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلق بهذه العلة العليلة فإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق، ولو كان عنده نص نبويّ لقال: وما لي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله ﷺ أن أعتد بها. وقد صرح الإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ﷺ وقد ساق السيد ست عشرة حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي[2].

---

(١) زاد المعاد ٤/٧٤، وانظر: سبل السلام للصنعاني ٣/١٦٩.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٣/١٦٩، هذا ولم أقف على مؤلف محمد بن إبراهيم الوزير الذي ألّفه بهذا الصدد بعد البحث الشديد عنه.

الرد على تلك المناقشة: قلت: وما ذكره ابن حزم وابن القيم رحمهما الله تعالى من أن معنى قول ابن عمر: (فمه، أرأيت إن عجز واستحمق) من أنه لا بيان فيه وأنه يحتمل الزجر عن السؤال عن هذا والإخبار، . . . إلخ. فيه نظر بل الأقرب أن يكون معناه الإنكار لقول السائل: (أيعتد بها)؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بد. قال النووي رحمه الله قوله: (قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه أو إن عجز واستحمق) مفاده فيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق وهو استفهام إنكار وتقديره نعم تحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال القاضي، أي: عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة إلى أن قال: وجاء في غير مسلم أن ابن عمر عجز واستحمق فيما يمنعه أن يكون طلاقاً، وأما قوله: فمه، فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول، أي: لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه، وقال القاضي: المراد به ـ ما ـ فيكون استفهاماً، أي: فما يكون إن لم أحتسب بها ومعناه: لا يكون إلا الاحتساب بها فأبدل من الألف هاء كما قالوا في مهما أن أصلها ـ ما ما ـ أي: أيُّ شيء[1].

وأما ما ذكروه من قول ابن عمر (وحسبت من طلاقها) أو: (حسبت تطليقة) من أنه فعل مبني للمجهول لم يصرح

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٦/١٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بقائله... إلخ، فقد تقدم جواب ابن حجر في الرد على مناقشة الدليل الرابع. والذي مفاده أن مثل قول الصحابي: أمرنا في عهد النبيّ ﷺ بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو الرسول ﷺ هذا حين يكون اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك ليس صريحاً فكيف إذا كان اطلاعه ﷺ صريحاً، إذ في قصة ابن عمر أن الرسول ﷺ هو الآمر بالمراجعة له وهو المرشد له بما يفعل إذا أراد طلاقها وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبيّ ﷺ بعيد جداً مع احتفاظ القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبيّ ﷺ تغيظ من صنيعه وكيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة[1]، قلت: ويؤيد هذا ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبيّ ﷺ فسأله فقال: «**مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء**»، قال: فقال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة، قال: «**نعم**». قال: وحدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر أن عمر سأل النبيّ ﷺ فذكر نحوه[2].

الدليل السادس: استدل الموقعون للطلاق في الحيض

---

(١) فتح الباري ٩/٣٥٣.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٥ و٦، وسنن البيهقي ٧/٣٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بأن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، قالوا: وهو صاحب القصة وأعلم الناس بها وأشدهم اتباعاً للسنن وتحرجاً من مخالفتها[1].

قلت: ومن الأدلة على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض... الحديث، وفيه قال: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك. وفي رواية لمسلم أيضاً وفيها: قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت[2] لها التطليقة التي طلقتها، وروى مسلم أيضاً عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض...

---

(١) انظر: المنتقى في شرح موطأ مالك للباجي ٩٨/٤ وما بعدها، وانظر: المغني لابن قدامة ١٠٠/١٧ وتكملة المجموع شرح المهذب ٧٨/١٧.

(٢) بالبناء للفاعل، أي: الذي حسب هو ابن عمر. في هذه الرواية، وروايات أخرى تقدمت، (وحسبت) بالمبني للمجهول، وقد تقدم أن ذكرنا في الدليل الخامس أن هذا اللفظ له حكم المرفوع لا سيما مع احتفاف القرائن في هذه القصة من كون الرسول ﷺ هو الآمر بالرجعة.

الحديث، وفيه: قال: فقلت لابن عمر أفاحْتَسَبْتَ بها؟ قال: ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق، وروى مسلم أيضاً عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق... الحديث، وفيه: قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض، قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت[1].

الإجابة عن هذه الأدلة: لم يكن للقائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض بد من التسليم بما صح عن ابن عمر من الاعتداد بتطليقته التي وقعت في الحيض ولهذا قالوا: يكون عنه روايتان، فقد قال ابن القيم رحمه الله ما نصه: (وأما قول ابن عمر رضي الله عنه: وما لي لا أعتد بها، وقوله: أرأيت إن عجز واستحمق، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان).

قلت: وقد قال قبل هذا النص: إنه قد صح عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس من رواية عبيدالله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا يعتد بذلك. انتهى[2]. قلت: وهذا الأثر رواه ابن حزم بسنده حيث قال: حدثنا يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبدالله بن

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٨٠ إلى ١٨٣.

(٢) زاد المعاد ٤/٤٩/٥٠.

عبدالرحيم، نا أحمد بن خالد، نا محمد بن عبدالسلام الخشني، نا محمد بن بشار، نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، نا عبيدالله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد لذلك[1] ـ قلت: ويلاحظ أن ما ذكره ابن القيم عن ابن عمر بلفظ: لا يعتد بذلك ـ وما ذكره ابن حزم: لا يعتد لذلك. وفي نظري بينهما فرق فالثاني أقرب إلى الاعتداد المأخوذ من العدة. والله أعلم.

مناقشة هذا الأثر من جهة الموقعين للطلاق في الحيض: نوقش هذا الأثر من حيث معناه: قال ابن حجر، قال ابن عبدالبر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر، قال ابن عبدالبر: وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روي عنه منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة، وقد روى عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحواً مما نقله ابن عبدالبر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح،

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/١٦٣، قلت: وهذا الأثر قال عنه ابن حجر في الفتح بعد ذكره: أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، فتح الباري ٩/٣٥٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والجواب عنه مثله. انتهى[1]. قلت: ويؤيد المعنى الذي ذكره ابن عبدالبر ما رواه البيهقي في سننه قال: (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أن أبو العباس محمد بن يعقوب، أن العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر: إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة، قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبدالوهاب الثقفي[2]. (قال الشيخ): وقد روى معناه يحيى بن أيوب المصري عن عبيدالله، (وروينا) عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها[3].

قلت: فالآثار المتقدمة تدل على أن الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض، وإنما اعتداد المرأة المطلقة

---

(١) المرجع السابق ٣٥٤/٩.

(٢) عبدالوهاب الثقفي: قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤٤٩/٦ وما بعدها: عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن عبيدالله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري... ثم ذكر من روى عنه من السلف، ثم ذكر من وثقه ومن ضعفه. وكان ممن وثقه ابن معين وعلي بن المديني وأثنى عليه قتيبة وضعفه ابن مهدي وقال: محمد بن سعد ثقة وفيه ضعف وقد روى عن ابن معين أنه اختلط في آخره، وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل... إلخ.

(٣) سنن البيهقي ٤١٨/٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بتلك الحيضة، وقد روى الدارقطني عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله أنه طلق امرأته وهي حائض... الحديث، وفيه: قال عبيدالله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنَّة[1].

والطرق بهذا المعنى - أعني: بالاعتداد بها - عن ابن عمر كثيرة، غير أنه يعارضها رواية عدم الاعتداد المتقدمة إلا إذا حملت على ما ذكره ابن عبدالبر من أن معناها لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة فيزول التعارض ويؤيده ما ذكرناه من الآثار، غير أنني مع هذا كله أرى أنه لا بد من الترجيح بين الروايتين لرفع التعارض إذا لم نسلم بالمعنى الذي ذكره ابن عبدالبر، وترجيح وقوع الطلاق ظاهر لأن الروايات عن ابن عمر في الاعتداد بها أكثر وأقوى إذ هي في صحيح مسلم هذا، ويؤيد المعنى الذي ذكره ابن عبدالبر أيضاً ما قاله ابن رجب في جامع العلوم والحكم ونصه: وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبدالسلام الخشني الأندلسي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بها، وبإسناده عن خلاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقط عن آخره لفظة وهي:

---

(١) سنن الدارقطني ٤/٧.

قال: لا يعتد بتلك الحيضة، وكذا رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه عن عبدالوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبدالوهاب أيضاً قال: هو غريب لا يحدث به إلا عبدالوهاب، ومراد ابن عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءاً، وهذا هو مراد خلاس وغيره، وقد روي ذلك عن جماعة من السلف، منهم: زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكموا عن بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع وهذا سبب وهمهم[1].

الدليل السابع: ما رواه عبدالرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجل[2] في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء، أم حسبت تطليقة عبدالله امرأته حائضاً على عهد النبيّ ﷺ واحدة؟ قال: نعم[3].

مناقشة هذا الدليل: قال ابن القيم: وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع أن تطليقة عبدالله حسبت عليه فهذا غايته أن يكون من كلام نافع ولا يعرف من الذي حسبها أهو عبدالله نفسه أو أبوه عمر أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٥٧.

(٢) يترجل، أي: يسرح شعره.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٠٩ تحت رقم ١٠٩٥٧.

يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان[1].

وقال ابن حزم في المحلى: أما خبر نافع فموقوف عليه ليس فيه أنه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به[2].

الدليل الثامن: ما رواه عبدالباقي بن قانع عن زكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الذراع، حدثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طلق في بدعة ألزمناه بدعته**»[3].

مناقشة هذا الدليل: قال ابن حزم: أما حديث أنس فموضوع بلا شك لم يروه أحد من أصحاب حماد بن زيد الثقات إنما هو من طريق إسماعيل بن أمية الذراع فإن كان القرشي الصغير البصري وهو بلا شك فهو ضعيف متروك، وإن كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو، ومن طريق عبدالباقي بن قانع راوي كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة لأنه تغير بآخره، ثم لو صح ولم يصح قط لكان لا حجة فيه لأنه لكان معنى قوله: ألزمناه بدعته، أي: إثمها، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[4]، وليس

---

(١) زاد المعاد ٤/٥٠.

(٢) المحلى ١٠/١٦٥.

(٣) المرجع السابق ١٠/١٦٤، وانظر: زاد المعاد ٤/٤٧.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ١٣.

فيه أنه يحكم عليه بإمضاء بدعته وتجويزها في الدين وهذا هو الظاهر كما يقولون هم: فيمن باع بيعاً لا يحل أو نكح نكاحاً ببدعة وفي سائر الأحكام ولا فرق[1].

وقال ابن القيم: وأما حديث أنس: «**من طلق في بدعة ألزمناه بدعته**»، فحديث باطل على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذراع الكذاب الذي يزرع ويفصل... إلخ[2].

الدليل التاسع: أن الموقعين للطلاق قالوا: إنه مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في فتواهما، قلت: وقد ذكر الأثرين ابن حزم في المحلى وحكم عليهما بالسقوط حيث قال: قال أبو محمد: والعجب من جرأة من ادعى الإجماع على خلاف هذا، وهو ولا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت، إحداهما: رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد

---

(١) المحلى ١٠/١٦٥.

(٢) زاد المعاد ٤/٥٠.

بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء. والأخرى: من طريق عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد الثلاث حيض سوى تلك الحيضة[1]، هذا وأثر زيد بن ثابت ذكره عبدالرزاق في مصنفه[2].

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وأما إفتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع فلو صح ولا يصح أبداً فإن أثر عثمان رضي الله عنه فيه كذاب عن مجهول ولا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية إسماعيل بن سمعان عن رجل، وأثر زيد فيه مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد، فيا لله العجب أين هاتان الروايتان من رواية عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن عبيدالله حافظ الأمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا تعتد بها فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصلتم وجلتم[3].

الدليل العاشر: استدل الموقعون للطلاق في الحيض أيضاً بالقياس: وهو قياس الطلاق في الحيض على الظهار،

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠/١٦٣ وما بعدها.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٣١١.

(٣) زاد المعاد ٤/٥٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا قال الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي ونحوه صار مظاهراً وهو محرم ومنكر من القول وزور كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾[1]، قالوا: وتحريمه لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه من تحريم الزوجة حتى يكفر، فكذلك الطلاق في الحيض بدعة ومحرم، فيثبت أثره ومقتضاه وهو الطلاق ولا فرق بينهما، قالوا: وكذا القذف محرم ويترتب عليه أثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما[2].

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق وقد علم أن القياس لا يتم إلا بموافقة المقيس عليه في الحكم والعلة وإلاّ فلا قياس، ولننظر إلى المقيس عليه أولاً وهو الظهار فنقول: هل ينقسم إلى صحيح وإلى غير صحيح أو إلى سني وبدعي أو كله منكر؟ الجواب ظاهر وهو: أنه كله منكر وليس مما ينقسم، وبناءً على هذا فيترتب عليه الحكم بمجرد وقوعه.

ويقال مثل ذلك في القذف فلا يتصور أن يقال: منه حلال ولا حرام بل كله محرم ويترتب عليه أثره وهذا بخلاف الطلاق كما تقدم.

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢.

(٢) انظر: زاد المعاد ٤٨/٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ثمّ لننظر ثانياً إلى المقيس وهو الطلاق نجده مما ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد أو سني وبدعي، فنقول: كل شيء ينقسم إلى صحيح وإلى فاسد فإنه إن وقع على الوجه المشروع صار صحيحاً وإن وقع على غير المشروع وصار فاسداً ولولا هذا ما صح التقسيم ولكان تقسيمه إلى محرم ومباح لا معنى له.

قال ابن القيم رحمه الله: وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه كالظهار فيقال:

أولاً: هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه، ثم يقال **ثانياً**: هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح، ويقال **ثالثاً**: ليس للظهار جهتان: جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فإنه منكر من القول وزور فلا يمكن أن ينقسم إلى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يتصور أن يقال: منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح والبيع والعقود المنقسمة إلى حلال وحرام وصحيح وباطل أولى[1].

---

(١) زاد المعاد ٤/٥٠.

الدليل الحادي عشر: استدل الموقعون أيضاً بأن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون إلا على الوجه المأذون فيه شرعاً فإن الأبضاع في الأصل على التحريم ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع بخلاف الطلاق فإنه إسقاط لحقه وإزالة لملكه عن العين بالإتلاف المحرم وبالإقرار الكاذب وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعمل أنه يستعين بها على المعاصي والآثام[1].

مناقشة هذا الدليل: قال ابن القيم رحمه الله: وأما قولكم: إن النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد يخرج به فنعم، من أين لكم[2] برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما والالتزام به وتنفيذه وإلغاء الآخر وإبطاله، وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حساً ولم يبق له محل، وأما زواله بالإقرار الكاذب فأبعد وأبعد فإنا صدقناه ظاهراً في إقراره وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذباً.

الدليل الثاني عشر: استدل الموقعون أيضاً بأن الإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها يزول بالكلام المحرم إذا كان كفراً فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته.

---

(١) انظر: زاد المعاد ٤/٨٤، وانظر: المغني ٧/١٠٠.

(٢) هكذا في الأصل، وفي نظري أنه لو أضيفت (لكن) قبل من أين لكم لكان أجود.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بأنه ليس في الكفر حلال صحيح وحرام باطل بل كله باطل فهو مما لا ينقسم وهذا بخلاف الطلاق فمنه ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد وقد تقدم تفصيل الكلام بالرد على قياس الطلاق على الظهار في الدليل العاشر[1].

الدليل الثالث عشر: استدل من يرى وقوع الطلاق في الحيض أيضاً بالقياس على وقوع طلاق الهازل حيث قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة الطلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، وقد قال النبيّ ﷺ: «**ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزواً: طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك**»[2]، فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه، فطلاق الجاد أولى أن يقع مع تحريمه.

مناقشة هذا الدليل: نوقش هذا الدليل بأن طلاق الهازل إنما وقع لأنه صادف محلاً وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه بل إلى الشارع فهو قد أتى بالسبب التام وأراد أن لا يكون سببه فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضياً

---

(١) انظر: زاد المعاد ٤٨/٤ و٥١.

(٢) ذكره البيهقي في سننه ٣٢٢/٧ عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ.

إلى وقوع الطلاق وإنما أتى بسبب من عنده وجعله هو مفضياً إلى حكمه وذلك ليس إليه[1].

الدليل الرابع عشر: استدل من يرى وقوع الطلاق في الحيض أيضاً بأن النكاح نعمة فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق في غير زمن الطلاق فإنه من باب إزالة النعم فيجوز أن يكون سببه معصية[2].

مناقشة هذا الدليل: «نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن الطلاق نقمة وأنه من باب إزالة النعم إذ قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعم الله على عباده إذ مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلم ير للمتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[3]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4]»[5].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٤/٨٤ و٥١.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥/٢٤٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٥) انظر: زاد المعاد ٤/٤٨ و٥١.

الدليل الخامس عشر: استدل من يرى وقوع الطلاق في الحيض أيضاً بأن الفروج يحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة والعقد.

مناقشة هذا الدليل: قال ابن القيم رحمه الله: وأما قولكم: إن الفروج يحتاط لها، فنعم وهكذا قلنا سواء فإنا احتطنا، وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فإذا أخطأنا، فخطؤنا في جهة واحدة وإن أصبنا فصوابنا في جهتين: جهة الزوج الأول وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من كان حلالاً بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ من جهتين فتبين أنا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذي لا يأمر بالطلاق: إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين: حرمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا[1].

الدليل السادس عشر: أن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط والتأكيد من الإيجاب والقبول والولي والشاهدين ورضا الزوجة المعتبر رضاها، ويخرج منه بأيسر شيء فلا يحتاج الخروج منه إلى شيء من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالشبهة فأين أحدهما من الآخر حتى يقاس عليه.

مناقشة هذا الدليل: قال ابن القيم رحمه الله: وأما

---

(١) انظر: زاد المعاد ٤/٤٨ و٥١.

قولكم: إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط ويخرج منه بأدنى شيء، قلنا: ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يخرج به منه وأذن فيه، وأما ما ينصبه المؤمن عنده ويجعله هو سبباً للخروج منه فكلا[1].

الدليل السابع عشر: قال الموقعون للطلاق في الحيض لو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كلهم قديماً وحديثاً: طلاق امرأته وهي حائض، والطلاق نوعان: طلاق سنة وطلاق بدعة، وما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع أو حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا[2]. قالوا: وهذا الطلاق والتقسيم دليل على أنه عندهم طلاق حقيقة وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال ولو كان لفظاً مجرداً لغواً لم يكن له حقيقة ولا قيل: طلق امرأته، فإن هذا اللفظ إذا كان لغواً كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه: طلق ولا يقسم الطلاق، فهو غير واقع، إليه وإلى الواقع، فإن الألفاظ

---

(١) زاد المعاد ٥١/٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٠٧/٦ تحت رقم ١٠٩٥٠، وذكره أيضاً تحت رقم ١٠٩٣٠، وذكره البيهقي في سننه ٣٢٥/٧، ورواه الدارقطني في سننه ٥/٤.

اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسماً من الحقيقة الثابتة لفظاً[1].

مناقشة هذا الدليل: قال ابن القيم رحمه الله: «أما دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وشمولها للنوعين... إلخ، فنسألكم: ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح؟ وقال: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذا سائر العقود المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قلتم: صحيحة ولا سبيل لكم إلى ذلك كان قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وإن قلتم: دعواه باطلة، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم: تقبل في موضع، وترد في موضع قيل لكم: ففرقوا بفرقان صحيح منعكس معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص فيثبت له حكم الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يحسن كل أحد مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله، وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذا الطريق وجد عين

---

(١) زاد المعاد ٤/٥١.

محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾[1]، وتحت قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] وأمثال ذلك، وهل سلَّم لكم منازعوكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم[3].

الدليل الثامن عشر: استدل الموقعون للطلاق في الحيض أيضاً بالقياس على العتق بجامع أن كلاً منهما إزالة ملك مبني على التغليب والسراية، قال الباجي في المنتقى ما نصه: ودليلنا من جهة القياس أنه إزالة ملك مبني على التغليب والسراية فوجب أن ينفذ في حال الطهر والحيض كالعتق[4].

مناقشة هذا الدليل: قلت: ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن قياس الطلاق في الحيض على السراية في العتق قياس مع الفارق، وقد علم أن القياس لا يتم إلا بموافقة المقيس عليه في الحكم والعلة وإلاَّ فلا قياس، ولننظر إلى المقيس عليه وهو العتق فنقول: هل ينقسم إلى صحيح وإلى غير

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) زاد المعاد ٤/٤٩.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٤/٩٩.

صحيح أو إلى سني وبدعي أم أنه كله خير وقربة ومشروع؟ الجواب ظاهر وهو: أنه كله خير وقربة ومشروع، وبناءً على هذا فيترتب عليه حكم الوقوع والسراية بمجرد وقوعه وهذا بخلاف الطلاق فإنه مما ينقسم إلى صحيح وإلى فاسد أو سنيّ وبدعي فنقول: كل شيء ينقسم إلى صحيح وإلى فاسد فإنه إن وقع على الوجه المشروع صار صحيحاً وإن وقع على غير المشروع صار فاسداً ولولا هذا ما صح التقسيم ولكان تقسيمه إلى محرم ومباح لا معنى له. هذا ما ظهر لي والله أعلم.

الدليل التاسع عشر: ما قاله البهوتي في كشاف القناع في عرض استدلاله لوقوع الطلاق في الحيض ونصه: ولأنه طلاق من مكلف فوقع كطلاق الحامل[1].

مناقشة هذا الدليل: قلت: ويمكن الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن تصرف المكلف يقع فقد يتصرف المكلف بما لا يوافق مقتضى الشرع فيبطله الشرع والأمثلة على ذلك كثيرة، منها: عقود الربا فتصرف المكلف فيها غير صحيح ويؤمر بردها وقد أمر النبيّ ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يرده، فقد روى مسلم في صحيحه

(١) كشاف القناع ٥/٢٤٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن أبي سعيد قال: جاء بلال بتمر برني[1] فقال له رسول الله ﷺ: «**من أين هذا؟**»، فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعتُ منه صاعين بصاع لمطعم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «**أوّه عين الربا لا تفعل...**» الحديث. وفي رواية عند مسلم أيضاً عن أبي سعيد قال: أتي النبيّ بتمر فقال: «**ما هذا التمر من تمرنا**»، فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «**هذا الربا فرده ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**»[2]. ومن أمثلة ذلك أيضاً بيع الخمر والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز بيعه، ومنها: إنكاح الولي ما لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها لا بغير إذنها. وقد رد النبيّ ﷺ نكاح امرأة ثيب زوّجها أبوها وهي كارهة، وروي أنه ﷺ خيَّر امرأة زوجت بغير إذنها إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر.

الوجه الثاني: أن قياس الطلاق في الحيض على طلاق الحامل بجامع الوقوع والذي أشار إليه البهوتي بقوله: ولأنه طلاق من مكلف في محلّه فوقع كطلاق الحامل قياس مع الفارق ذلك أن طلاق الحائض طلاق بدعة ومحرم، وقد أجمع العلماء على ذلك كما تقدم تفصيله في حكم طلاق

---

(١) قوله: برني بفتح الباء وسكون الراء وتشديد الياء: من أجود التمر.
(٢) صحيح مسلم ٥/٤٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحائض وهذا بخلاف طلاق الحامل فهو طلاق سنَّة، بل قد أمر النبيّ ﷺ ابن عمر بذلك، فقد روى مسلم في صحيحه عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبيّ فقال: «**مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»(١).

الدليل العشرون: ما استدل به البهوتي أيضاً بقوله: ولأنه ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنَّة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له(٢).

مناقشة هذا الدليل: قلت: ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن اعتبار موافقة السنَّة والشرع مطلوبة في الأمر والنهي وفي الصحة والبطلان والإمساك والمفارقة على حد سواء. هذا؛ والقول بإيقاعه عقوبة له وتغليظاً غير وجيه إذ قد يقع منه في حال عذره لجهله مثلاً فهل العقوبة والحالة هذه تناسبه ثم إنكم لا تفرقون بين من أوقع الطلاق في الحيض معذوراً أو غير معذور في حكم وقوع طلاقه بل يقع عندكم مطلقاً. والله أعلم.

الدليل الحادي والعشرون: ما ذكره بعض الموقعين للطلاق في الحيض من دعوى الإجماع على وقوعه، فقد

---

(١) صحيح مسلم ١٨١/٤.

(٢) كشاف القناع ٢٤٠/٥.

جاء في أحكام القرآن للجصاص ما نصه: وما قدمنا من دلالة الكتاب والسنَّة والاتفاق يوجب إيقاع الطلاق في الحيض وإن كان معصية[1].

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وقال أبو عبيدة: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم، وحكى ابن المنذر ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بهم[2].

الرد على هذا الدليل: ودعوى الإجماع على وقوع الطلاق في الحيض فيها نظر بل الصحيح وجود خلاف مشهور في المسألة وقد بينت ذلك في مطلع هذه المسألة المبحث الثالث[3].

هذا؛ وقد قال ابن القيم رحمه الله في رد هذه الدعوى في شرحه لسنن أبي داود ما نصه: وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسألة غلط، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد وأظهر من أن يستر... إلخ[4]. وقال

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٨٨/١.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٧٥.

(٣) انظر: ص٦٥.

(٤) تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم المطبوع مع عون المعبود ٢٤٢/٦.

في زاد المعاد: وربما ادعى بعضهم (يعني: الموقعين للطلاق) الإجماع لعدم علمه بالنزاع إلى أن قال: وتقدم من حكاية النزاع ما يعلم بطلان دعوى الإجماع[1]، كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فإن الإجماع الذي يوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم.

الدليل الثاني والعشرون: أن الموقعين للطلاق في الحيض قالوا للمانعين: لقد ارتقيتم مرتقاً صعباً وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين فإن غالبه طلاق بدعي، وجاهرتم بخلاف الأئمة ولم تحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه.

الرد على هذا الدليل: قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ وأما قولكم: إن الجمهور على هذا القول، فما وجدنا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنَّة رسوله وإجماع أمته، ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن واستقرأ أحوالهم وجدهم مجتمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ولا يستثنى من

---

(١) قلت: وقد ذكر رحمه الله من قال بعدم وقوع الطلاق قبل ذلك. انظر: زاد المعاد ٤٤/٤، وذكر ذلك ابن حزم في المحلى ١٦٣/١٠، وكذلك ابن حجر في الفتح ٣٥١/٩ وغيرهم.

ذلك أحد قط ولكن مستقل ومستكثر، فمن شئتم سميتموه من الأئمة ثم تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جداً، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم.

ولكن؛ هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدفعها السنَّة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله فإنهم كالمتفقين على إنكاره ورده، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين[1].

أدلة القول الثاني: والمتضمن عدم وقوع الطلاق في الحيض:

قبل أن نستعرض أدلة هذا القول نحب أن نبين أن جملة ما استدل به أهل هذا القول ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة من النقل والأثر التي هي في محل النزاع غير أنها نوقشت من حيث الدلالة، كما أنها عورضت بأدلة أخرى تخالفها.

القسم الثاني: أدلة عامة من الكتاب والسنَّة والعقل

---

(١) زاد المعاد ٤/٤٩.

ليست صريحة في محل النزاع وإنما هي مرجحات فقط ونبدأ بالقسم الأول.

القسم الأول: وهو الأدلة من النقل والأثر والتي هي في محل النزاع:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمٰن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ (وهي حائض) قال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبدالله: فردها عليَّ ولم يرها شيئاً، وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**»، قال ابن عمر وقرأ النبيّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]. هذا والحديث قد رواه مسلم في صحيحه بلفظ، فقال النبيّ ﷺ: «**ليراجعها**» فردها، وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**...» الحديث[2].

قال ابن حجر في الفتح على رواية أبي داود السابقة ما

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٥٦ تحت رقم ٢١٨٥.

(٢) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٣.

نصه: وللنسائي وأبي داود (فردها عليَّ)، زاد أبو داود: (ولم يرها شيئاً)، وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة، ثم أخرجه من رواية عبدالرزاق بن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمداً، وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها، فلا يتخيل انفراد عبدالرزاق بها[1] وقال ابن القيم عن هذا الحديث: رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت[2]، وقال ابن حزم: إن إسناده في غاية الصحة[3].

وجه الدلالة من الحديث لهذا القول هو: أن قوله: (ولم يرها شيئاً)، أي: لم ير رسول الله ﷺ تلك التطليقة شيئاً يعتد به.

مناقشة هذا الدليل ووجه دلالته:

أولاً: مناقشة هذا الدليل: قال أبو داود في سننه بعد سياقه للحديث المذكور ما نصه: روي هذا الحديث عن ابن

---

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٥٣.

(٢) زاد المعاد، ج١٤، ص٤٥.

(٣) المحلى لابن حزم، ج١٠، ص١٦٦. هذا؛ وقد قال الصنعاني في سبل السلام، ج٣، ص١٦٩: إسناده على شرط الصحيح.

عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أبي أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم: أن النبيّ ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلّق وإن شاء أمسك.

قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمٰن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر: أن النبيّ ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء طلق أو أمسك، قال أبو داود: وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو روايته نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير[1]. وقال ابن حجر في الفتح: وقال ابن عبدالبر: قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالف فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه... وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا... ونقل البيهقي في (المعرفة) عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى من أن يأخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت[2]. وقال ابن رجب في

---

(١) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٥٦ تحت رقم ٢١٨٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٥٤، وانظر: سبل السلام، ج٣، ص١٦٩، ونيل الأوطار، ج٦، ص٢٥٣ وما بعدها.

جامع العلوم والحكم: وقد روي عن أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ (ردها ولم يرها شيئاً)، وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم، مثل: ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبدالله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم، وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبيّ ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة... إلخ[1].

الرد على تلك المناقشة: قال ابن حجر في التلخيص: وفي رواية لأبي داود من طريق أبي الزبير عن ابن عمر: (فردها عليَّ ولم يرها شيئاً)، قال أبو داود: الأحاديث كلها على خلاف هذا، يعني: أنها حسبت عليه بتطليقة، وقد رواه البخاري مصرحاً بذلك، ولمسلم نحوه كما تقدم، لكن لم ينفرد أبو الزبير، فقد رواه عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن نافع: أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، أخرجه محمد بن عبدالسلام الخشني عن بندار عنه وإسناده صحيح لكن يحمل قوله: لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنَّة على معنى أن الطلقة

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص٥٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا تحسب جمعاً بين الروايات القوية، والله أعلم[1]. وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد بعد سياقه للحديث المذكور واستدلاله به: وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه[2]، فإذا قال: سمعت أو حدثني زال محظور التدليس

---

(١) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٣، ص٢٠٦.

(٢) جاء في تهذيب التهذيب، ج٩، ص٤٤٠ وما بعدها: محمد بن مسلم بن ندرس الآمدي مولاهم أبو الزبير المكي روى عن العبادلة الأربعة وعن عائشة وجابر... وروى عن عطاء وهو من شيوخه، والزهري وأبو أيوب وأيمن بن نابل وابن عون والأعمش... وقال ابن عيينة عن أبي الزبير: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث، ويروى عن يعلى بن عطاء قال: حدثني أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن أبي الزبير فقال: قد احتمله الناس وأبو الزبير أحب إليَّ من سفيان لأنه أعلم بالحديث منه وأبو الزبير ليس به بأس، وقال عبدالله بن أحمد قال أبي: كان أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير قلنا لأبي: يضعفه؟ قال: نعم، وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبو الزبير وهو أبو الزبير، أي: كأنه يضعفه، وقال هشام بن عمار عن سويد بن عبدالعزيز قال لي شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن أن يصلي، وقال نعيم بن حماد: سمعت هشيماً يقول: سمعت من أبي الزبير فأخذ شعبة كتابي فمزقه، وقال محمود بن غيلان عن أبي داود قال شعبة: ما كان أحد أحب إليَّ أن ألقاه بمكة من أبي الزبير حتى لقيته ثم سكت، وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء، قلت لشعبة: =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وزالت العلة المتوهمة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال وصح الحديث وقامت الحجة، قالوا: ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا رد بما يوجب رده، وإنما رَدَّه من رده استبعاداً واعتقاداً أنه خلاف الأحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبيِّن أنه ليس فيه ما يوجب الرد[1]، إلى أن قال رحمه الله: أما قول أبي داود: الأحاديث كلها على خلافه فليس بأيديكم

= ما لك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان، وقال يونس بن عبدالأعلى: سمعت الشافعي يقول: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح الحديث وقال مرة: ثقة... إلى آخر كلام ابن حجر رحمه الله فقد أطال وبسط القول فيمن وثقه وفيمن ضعفه، هذا وقد قال عنه الإمام الذهبي في كتابه (المغني في الضعفاء) ص٦٣٢ وما بعدها ما خلاصته: محمد بن مسلم أبو الزبير المكي صدوق مشهور اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة تكلم فيه شعبة لكونه استرجح في وزنه قلت: لعله ما أبصر، وقيل: تركه لأنه رآه يسيء صلاته، وقيل: لأنه رآه خاصم ففجر، وقيل: كان بزي الشرط، وأما ابن حزم: فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه (عن جابر) فإذا قال: (سمعت جابراً) احتج به، وقال ابن عون: ما كان أبو الزبير بدون عطاء، والله أعلم.

(١) ذكر رحمه الله كلام أبي داود والشافعي والخطابي وابن عبدالبر والذي يتضمن رد الحديث لمخالفته الأحاديث الصحيحة وقد تقدم نقل كلامهم في مناقشة الدليل الذي نحن بصدده.

سوى تقليد أبي داود وأنتم لا ترضون بذلك وتزعمون أن الحجة من جانبكم، فدعوا التقليد وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ حسب عليه تلك الطلقة وأمره أن يعتد بها فإن كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير ولا تجدون إلى ذلك سبيلاً انتهى محل الغرض منه، وقد ذكر رحمه الله بعض أدلة الموقعين وبيَّن أنها لا تدل على وقوع الطلاق لكن هذا مما لا يسلم له به منازعوه وقد تقدم من الأدلة على الاعتداد بتلك الطلقة ما يرد تلك الدعوى.

هذا؛ وقد قال رحمه الله في شرحه لسنن أبي داود: وأما قولكم: إن نافعاً أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص فروايته أولى أن نأخذ بها، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض فكيف ولا تعارض بينهما؟ فإن رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه، وأما نافع فروايته ليس فيها شيء صريح قط أن النبيّ ﷺ حسبها عليه[1] بل مرة قال: (فمه) أي: فما يكون؟ وهذا ليس فيه بإخبار عن

---

(١) هذا مما لا يوافقه عليه منازعه وقد تقدم في أدلة الموقعين أنها (حسبت عليه) بصفة المبني للمجهول، وهذا ينصرف إلى الرسول ﷺ لا سيما وأن النبيّ ﷺ قد اطلع على ذلك يدل عليه أنه ﷺ قد أمره بالمراجعة وهو المرشد له فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك إلى أنه قد جاء في حديث ابن وهب عن أبي ذئب قوله ﷺ: «**وهي واحدة**» وهو حديث صحيح كما تقدم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النبيّ ﷺ أنه حسبها، ومرة قال: (أرأيت أن عجز واستحمق) وهذا رأي محض ثم استمر رحمه الله في مناقشته لأدلة الموقعين وقد ذكرت جميع المناقشات التي وردت على أدلة الموقعين سواء أكانت منه أو من غيره، كما ذكرت الرد من الموقعين على تلك المناقشات هناك بما يغني عن إعادته هنا، هذا ودعواه عدم التعارض بين الروايتين محلّ نظر بل هو نفسه قد اعترف بالتعارض بين الروايات حيث قد قال رحمه الله في زاد المعاد ما نصه: الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر[1] رضي الله عنه في ذلك اضطراباً شديداً وكلها صحيحة عنه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلى مذهب ابن عمر رضي الله عنه وفتواه فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع ووجدنا أحد الألفاظ صريحاً في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه[2].

قلت: والحق أن رواية أبي الزبير صحيحة وأنه لم

---

(١) يقصد بذلك الألفاظ المرفوعة يدل عليه ما بعده من أنه في حال اضطراب تلك الروايات عنه يرجع إلى مذهبه وفتواه في المسألة فيجده صريحاً في عدم الوقوع، ثم يقول: إنه قد اجتمع صريح روايته مع فتواه على عدم الاعتداد.

(٢) زاد المعاد، ج٤، ص٤٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ينفرد بها بل تابعه فيما يدل على معناها غيره كما تقدم من كلام ابن حجر وابن القيم، هذا وقد جاء في نيل الأوطار للشوكاني ما نصه: ويؤيد رواية أبي الزبير ما أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «**ليس ذلك بشيء**».

وقد روى ابن حزم في روايته بسنده المتصل إلى ابن عمر من طريق عبدالوهاب الثقفي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: لا يعتد بذلك وهذا إسناد صحيح[1]، وروى ابن عبدالبر عن الشعبي أنه قال: إذا طلق امرأته وهي حائض: لم يعتد بها في قول ابن عمر، وقد روى زيادة أبي الزبير: الحميدي في الجمع بين الصحيحين، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما كان صحيحاً على شرطهما. وقال ابن عبدالبر في التمهيد: إنه تابع أبا الزبير على ذلك أربعة: عبدالله بن عمر ومحمد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حسنة[2].

---

(١) المحلى لابن حزم، ج١٠، ص١٦٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج٦، ص٢٥٤، وانظر تكملة المجموع شرح المهذب، ج١٧، ص٨١.

ثانياً: مناقشة الدليل السابق من حيث وجه دلالته:

نوقش الدليل السابق من حيث وجه دلالته أيضاً فقد قال ابن حجر في الفتح: وقال ابن عبدالبر: قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنَّة، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة، ونقل البيهقي في (المعرفة) عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت قال: وبسط الشافعي القول في ذلك وجملة قوله: (لم يرها شيئاً) على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئاً أي لم يصنع صواباً[1].

الدليل الثاني: ما ذكره ابن حجر في الفتح حيث قال: روى سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤، وانظر: سبل السلام، ج٣، ص١٦٩.

عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «**ليس ذلك بشيء**»[1]، قلت: وقد سكت عنه ابن حجر رحمه الله والحديث من طريق ابن مالك بن الحارث الهمداني قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ما نصه: عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني ويقال: الأسدي الكوفي أخو خالد بن مالك، وقيل: إنهما اثنان، روى عن علي وابن عمر رضي الله عنهم، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني، ذكره ابن حبان في الثقات. له عندهما في الجمع في السفر انتهى[2].

والدلالة من الحديث لهذا القول هو أن قوله: «**ليس ذلك بشيء**» معناه: أن تلك التطليقة ليست شيئاً يعتد به.

مناقشة وجه الدلالة: قلت: ويمكن مناقشة وجه الدلالة منه بما نوقش وجه الدلالة من الحديث السابق والذي يفيد قوله: (ولم يرها شيئاً) ويكون معناها ليست شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنَّة، أو ليست شيئاً تحرم معه المراجعة، أو ليست شيئاً صواباً غير خطأ، ونحو ذلك. ولهذا قال ابن حجر بعد سياقه لتلك الرواية: وهذه متابعات لأبي الزبير إلاَّ أنها قابلة للتأويل وهي أولى من إلغاء الصريح

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤، وانظر: سبل السلام، ج٦، ص٢٥٤.

(٢) تهذيب التهذيب، ج٥، ص٣٨٠ تحت رقم ٦٥٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة[1].

الدليل الثالث من الأثر: روى ابن حزم بسنده قال: حدثنا يونس بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم أنا أحمد بن خالد، أنا محمد بن عبدالسلام الخشني، أنا محمد بن بشار، أنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، أنا عبيدالله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر وعن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد لذلك[2]. قال ابن حجر في الفتح عن هذا الأثر: أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح[3].

الدليل الرابع من الأثر أيضاً: وهو بمعنى الأثر السابق: قال ابن حجر في الفتح: قال ابن عبدالبر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر[4].

مناقشة هذين الدليلين: نوقش هذان الدليلان بما قاله ابن عبدالبر من أن المعنى لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عن ابن عمر منصوصاً أنه قال: يقع

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

(٢) المحلى لابن حزم، ج١٠، ص١٦٣.

(٣) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

(٤) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عليه الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة[1].

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ما نصه: ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبدالسلام الخشني الأندلسي، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال: لا يعتد بها، وبإسناده عن خلاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقط عن آخر لفظة وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه عن عبدالوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبدالوهاب أيضاً قال: هو غريب لا يحدث به إلاّ عبدالوهاب، ومراد ابن عمر: أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءاً، وهذا هو مراد خلاس وغيره. وقد روي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف، منهم: زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا: أن الطلاق في الحيض لا يقع وهذا سبب وهمهم[2].

قلت: ويؤيد ما ذكره ابن عبدالبر وغيره من أن المعنى: لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ما رواه

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

(٢) جامع العلوم لابن رجب، ص٥٧.

البيهقي في سننه قال: (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أن العباس بن محمد الدوري، أن يحيى بن معين، أن عبدالوهاب الثقفي بن عبيدالله بن عمر: إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة. قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث إلا عبدالوهاب الثقفي[1]. (قال الشيخ): وقد روى معناه يحيى بن أيوب المصري عن عبيدالله، (وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها[2] في عدتها[3].

قلت: فالآثار المتقدمة تدل على أن الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض وإنما هو اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة في عدتها. أيضاً روى الدارقطني عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله أنه طلق امرأته وهي حائض... الحديث. قال عبيدالله: وكان تطليقة إياها في الحيض واحدة

---

(١) عبدالوهاب الثقفي تقدم كلام ابن حجر عنه عند مناقشة الدليل السادس للموقعين ومفاده: أن بعض أهل العلم وثقه، منهم: ابن معين وابن المدائني ومنهم من وثقه مع ضعفه، ومنهم من ضعفه، منهم: ابن مهدي، راجع: تهذيب التهذيب، ج٦، ص٤٤٩ وما بعدها.

(٢) قلت: سبق أن النفاس له حكم الحيض خاصة في الطلاق، انظر: ص٤٦.

(٣) سنن البيهقي، ج٧، ص٤١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غير أنه خالف السنَّة[1].

هذا؛ والطرق بهذا المعنى ـ أعني: بالاعتداد بها في الطلاق ـ عن ابن عمر كثيرة غير أنه يعارضها روايات عدم الاعتداد المتقدمة إلا إذا حملت على ما ذكره ابن عبدالبر من أن معناها لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة فيزول التعارض ويؤيده ما تقدم من الآثار. ولهذا قال ابن حجر في الفتح بعد ذكره لكلام ابن عبدالبر ما نصه: وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبدالبر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات[2].

القسم الثاني من أدلة القول الثاني: والمتضمن عدم وقوع الطلاق في الحيض والتي قلنا: إنها أدلة عامة من الكتاب والسنَّة والعقل وليست صريحة في محل النزاع وإنما هي مرجحات فقط:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3]، وجه الدلالة من الآية لهم أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق للعدة وقد بيَّنه الرسول ﷺ بقوله في قصة طلاق ابن عمر لزوجته في الحيض وفيها قوله ﷺ لأبيه عمر: «**مره فليراجعها حتى تحيض حيضة**

---

(١) سنن الدارقطني، ج٤، ص٧.

(٢) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله».

وفي رواية قال ﷺ: «**مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً**» رواه مسلم(١). قالوا: وإذا تبين أن الطلاق المشروع هو أن يطلقها في زمن الطهر الذي لم يجامعها فيه أو بعد استبانة حملها. فما عداهما ليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقاً فكيف تحرم المرأة به(٢)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد رجح ما ذهب إليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي وطئ فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرح بذلك الحديث المذكور في الباب، وقد تقرر في الأصول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده والمنهي عنه نهياً لذاته أو جزئه أو لوصفه اللازم يقتضي الفساد، والفاسد لا يثبت حكمه(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾(٤).

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٠ وما بعدها.

(٢) زاد المعاد، ج٤، ص٤٥.

(٣) نيل الأوطار، ج٦، ص٢٥٤، والمحلى لابن حزم، ج١٠، ص١٦٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجه الدلالة لهم من الآية هو أنهم قالوا: إنما أراد الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك بالرجعة فيه مرتين فلا يكون ما عداه طلاقاً[1].

مناقشة وجه الدلالة من الدليلين السابقين: قلنا: يمكن مناقشة وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين بالتسليم بأن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق للعدة والذي بيَّنه المصطفى ﷺ وهو الطلاق في الطهر غير المجامع فيه أو في حالة استبانة الحمل لكن من أين لكم من الآيتين عدم وقوع الطلاق فيما إذا كان الطلاق في الحيض؟ هذا هو محلُّ النزاع والآيتان لم تتعرضا لذلك وليس بأيديكم إلا أن الطلاق في الحيض خلاف للمشروع فلا يقع والجواب عن هذا أنه ليس كل عمل من قول وفعل خالف فيه المكلف المشروع أنه لا يصح بل هناك من التصرفات ما تصح من فاعلها ولو خالف فيها المشروع. وقد أوضح الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم أن العلماء اتفقوا على صحة أعمال مع كونها بدعة لوجود الكراهة فيها وقد ذكر على ذلك أمثلة كثيرة[2]، وسيأتي زيادة إيضاح لهذا الوجه بعد استعراض بقية أدلة هذا

---

(١) انظر: زاد المعاد، ج٤، ص٤٥.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم، ص٥٢.

القول بمشيئة الله تعالى. مع العلم أنه قد جاء من الأدلة الصحيحة ما يدل على الاعتداد بالطلاق في الحيض وقد تم ذكرها في أدلة الموقعين للطلاق في القول الأول والله أعلم.

الدليل الثالث: أن تقضي قواعد الشريعة عدم وقوع الطلاق في الحيض لأن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع أنّ حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام، قالوا: ولا يرد على ذلك الظهار فإنه لا يكون قط إلا حراماً لأنه منكر من القول وزور، فلو قيل: لا يصح لم يكن للظهار حكم أصلاً.

الدليل الرابع: أنّ قواعد الشريعة تقضي بأن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، قالوا: وليس هنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه.

الدليل الخامس: أن هذا الطلاق منع منه صاحب الشرع، وحجر على العبد في اتباعه، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للحجر فائدة وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف به، ثم إنه لو صح الطلاق والحالة هذه لم يكن لحجر الشارع معنى وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره.

الدليل السادس: أن الله لم يملك الزوج للطلاق

المحرم ولم يأذن له فيه فلا يصح ولا يقع ولو وكل الزوج وكيلاً أن يطلق امرأته جائزاً فخالفه وطلق طلاقاً حراماً لم يقع لأنه غير مأذون له فيه فكيف يكون إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة. فكيف تصححون به ما لم يأذن به وتوقعونه وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع.

الدليل السابع: أن لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله وتقليلاً لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه، ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.

الدليل الثامن: أن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعاً لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعاً.

الدليل التاسع: قالوا: وأيضاً فما حرمه الله سبحانه وتعالى من العقود فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع، ولهذا كان ممنوعاً من فعله باطلاً في حكم الشرع والباطل شرعاً كالمعدوم، ومعلوم أنّ هذا هو مقصود الشارع فيما حرمه ونهى عنه فالحكم

ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب بخلاف ما إذا صح فإنه يثبت له حكم الموجود ولأنه إذا صح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي وهو الصحة وإنما يفترقان في موجب ذلك الإثم والذم ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه.

الدليل العاشر: قالوا: وأيضاً فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح، فإذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك عائداً على مقتضى النهي بالإبطال.

الدليل الحادي عشر: أن الشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه، فإن ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة فلو حكم بصحته ونفوذه لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها، وإثباتاً لها.

الدليل الثاني عشر: أن العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده، وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه، ويجعل كالمشروع المأذون فيه.

الدليل الثالث عشر: أن الشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست

إلى المكلف وإنما هي إلى الشارع، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها وجعل السبب مقدوراً للعبد، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه، فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً لآثار السبب المأذون فيه، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه ولا ينصبه الشارع لترتب الآثار عليه فترتبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه وهو قياس في غاية الفساد إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم ولا يخفى فساده.

الدليل الرابع عشر: قالوا: إن صحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتيب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن لها فيها، فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها.

الدليل الخامس عشر: قالوا: وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا: أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده فإنه ارتكب أمراً محرماً يقصد به الخلاص من الزوجة فعومل بنقيض قصده فأمر برجعتها... قالوا: فما جعلتموه أنتم علة الإيجاب الرجعة فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكاب ما حرم الله عليه، ولا ريب أن دفع

وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة فلأن تقتضي دفع وقوعه أولى وأحرى.

الدليل السادس عشر: قالوا: إن الله تعالى في الطلاق حكمان، **أحدهما**: إباحته والإذن فيه، **الثاني**: جعله سبباً للتخلص من الزوجة، فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول وهو الإباحة، فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه، ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعواه أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم.

الدليل السابع عشر: قالوا: ليس في لفظ الشارع يصح كذا ولا يصح وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته. بمعنى أنه وافق الشارع فصح، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه، وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن وعدم موافقتهما، فإذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد، إذا لم يأت من الشارع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم فبأي شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه.

الدليل الثامن عشر: ما جاء في الصحيحين أن النبيّ ﷺ قال: «**كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وفي لفظ: «**من**

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، قالوا: والرد فعل بمعنى المفعول، أي: فهو مردود، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة، حتى كأنه نفس الرد، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره، ورده وعدم اعتباره في حكمه بالقبول، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعته قليلة جداً، وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً.

الدليل التاسع عشر: قالوا: فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع فيكون مردوداً فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه وهو خلاف النص.

الدليل العشرون: أن الشارع قد أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عيّن له، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً فكذلك إذا تعدى ما حد له من الزمان يكون لغواً باطلاً، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً وعدوانه في العدد باطلاً؟

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح في (باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (معلقاً) ووصله بلفظ «**من أحدث**...»)، وأخرجه مسلم في الأقضية، ج٥، ص١٣٢.

الدليل الواحد والعشرون: قالوا: وهذا كما أن الشارع حدَّ له عدداً من النساء معيناً في وقت معين، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت بأن ينكحها قبل انقضاء عدتها مثلاً أو في وقت الإحرام فإنه يكون لغواً باطلاً فقد شمل البطلان نوعي التعدي عدداً أو وقتاً.

الدليل الثاني والعشرون: قالوا: وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع وإما أن تفسر بترتيب أثر الفعل عليه، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً، وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ولم يجعله مثمراً لمقصوده.

الدليل الثالث والعشرون: قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشئاً للمفسدة ومشتملاً على الوصف المقتضي لتحريمه وفساده جمع بين النقيضتين، فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة، والعقد المحرم لا مصلحة فيه بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة.

الدليل الرابع والعشرون: قالوا: وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة أما بعلمٍ بنص الشارع أو من قياسه، أو من

توارد عرفه في محال حكمه بالصحة أو من إجماع الأمة. ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محلّ النزاع بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه كما تقدم، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه.

وكذا استقراء موارد عرف الشرع في مجال الحكم بالصحة إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة، وكذلك الإجماع فإن الأمة لم تجمع قط ولله الحمد على صحة شيء حرمه الله ورسوله لا في هذه المسألة ولا في غيرها فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند.

الدليل الخامس والعشرون: قالوا: وأما قول النبيّ ﷺ: «**مره فليراجعها**» فهذا حجة لنا على عدم الوقوع لأنه لما طلقها والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه أمره بأن يراجعها ويمسكها فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نحله ابنه النعمان غلاماً (رده) ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام وأن الرد إنما يكون بعد الملك، فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه رد عليه النبيّ ﷺ امرأته وأمر أن يردها، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً كما ترد العين المغصوبة ويقال للغاصب: ردها إليه، ولا يدل ذلك

على زوال ملك صاحبها عنها. وكذلك إذا قيل: رد على فلان ضالته، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبيّ ﷺ: «**رده، رده**» وهذا أمرٌ بالرد حقيقة[1]. هذه هي جملة أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض والتي قسمناها إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة من المنقول والمأثور والتي في محل النزاع.

القسم الثاني: أدلة عامة ليست صريحة في محل النزاع وإنما هي مرجحات.

المناقشة والترجيح: بعد استيفاء ما وقفت عليه من أدلة من يرى وقوع الطلاق في الحيض ومن لا يرى الوقوع تبين بوضوح أن أدلة كل فريق تنقسم إلى قسمين: أدلة صريحة في محل النزاع، وأدلة عامة ليست صريحة الدلالة على محل النزاع وإنما هي مرجحات، كما تبين أيضاً أن القسم الأول وهي الصريحة في محل النزاع للجانبين تقتصر على المنقول

---

(١) انظر في جميع ما تقدم تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم المطبوع مع عون المعبود، ج٦، ص٢٣٤ إلى ٢٤٠. وانظر: زاد المعاد، ج٤، ص٤٥. وانظر: سبل السلام، ج٣، ص١٦٩. وانظر: المحلى لابن حزم، ج١٠، ص١٦٣ وما بعدها. وانظر: كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ج٤، من ص١٥٠ إلى ١٥٣.

والمأثور في قصة طلاق ابن عمر لزوجته في الحيض والتي اختلفت الروايات المرفوعة والموقوفة هل حسبت أو لا. هذا؛ وقد تمت مناقشة أدلة القول الأول بقسميه، وكذا أدلة القسم الأول من القول الثاني، أما القسم الثاني من أدلة هذا القول فقد تم أيضاً مناقشة الدليل الأول والثاني. أما بقية الأدلة فهي أدلة عامة ليست صريحة الدلالة على محل النزاع وهذه الأدلة بجملتها مفادها: أن الطلاق في الحيض غير مأذون فيه بل قد نهى عنه الشارع والنهي يقتضي الفساد وبطلان التصرف لعموم حديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»، قالوا: وهذا كله يقتضي عدم وقوع الطلاق في الحيض.

مناقشة هذه الأدلة: قلت: ويمكن مناقشة هذه الأدلة التي تدور حول المعنى المذكور بعدم التسليم بأن النهي يستلزم البطلان إذ ليس كل عمل من قول أو فعل خالف فيه المكلف المشروع أنه باطل ولا يصح، بل هناك من التصرفات ما تصح من فاعلها ولو خالف فيها المشروع وقد أوضح الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم على حديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» أن العلماء اتفقوا على صحة أعمال مع كونها بدعة لوجود الكراهة فيها. قال رحمه الله: والأعمال قسمان: عبادات ومعاملات، فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله ﷺ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[1].

فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه... إلى أن قال: وكذا من تقرب بعبادة نهى عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد أو صلى وقت النهي، **وأما من عمل عملاً** أصله مشروع وقربة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أخل فيه بمشروع فهذا أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله به أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصل مردوداً عليه أم لا؟ فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول بل ينظر فيه، فإن كان ما أخلّ به من أجزاء العمل أو شروط موجباً لبطلانه في الشريعة كمن أخلّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها أو كمن أخلّ بالركوع أو السجود مع الطمأنينة فيها فهذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً، وإن كان ما أخلّ به لا يوجب بطلان العمل كمن أخلّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعله شرطاً فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله بل هو ناقص، وإن كان زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه، وقد يبدل بعض ما يؤمر به في العبادات بما هو منهي عنه كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غصب. فهذا مما اختلف العلماء فيه هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب، وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله إلى أن قال رحمه الله: ويشبه هذا الحج بمال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه ولكنه حديث لا يثبت[1]. وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟ ثم ذكر أنه قول الجمهور، أن الحج لا يبطله إلا ما نهى عنه في الإحرام وهو الجماع ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من المحرمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر.

وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما فما كان

---

(١) الحديث الذي ورد في هذا هو الذي رواه الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة**»... وفيه قوله: «**حجك مبرور غير مأزور**»، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة... وفيه: «**حجك مأزور غير مبرور**». قال المنذري في الترغيب والترهيب، ج٣، ص١٦ ورقم **١٦٤٩** بعد سياقه له: رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلاً مختصراً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منها مغيّرٌ الأوضاع الشرعية كجعل حد الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله لا ينتقل به الملك لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام. ويدل على ذلك أن النبيّ ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفاً على فلان فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، فقال النبيّ ﷺ: «**المائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام**»[1]، وما كان عنه عقداً منهياً عنه في الشرع، ثم ذكر رحمه الله الأمثلة على ذلك إلى أن قال: فهذا موضع اضطرب فيه الناس اضطراباً كثيراً إلى أن قال: والأقرب إن شاء الله تعالى: أنه إن كان النهي عنه لحق الله تعالى فإنه لا يفيد الملك بالكلية، ومعنى أنه يكون الحق لله أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه، وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق فلا عبرة برضاه ولا بسخطه. وإن كان النهي رفقاً بالمنهي عنه خاصة لما يلحقه من المشقة فخالف وارتكب المشقة لم يبطل بذلك عمله، فأما الأول فله صور كثيرة منها نكاح من يحرم نكاحه إما لعينه كالمحرمات على التأبيد بسبب أو نسب أو للجمع أو لفوات شرط لا يسقط

---

(١) الحديث متفق عليه. انظر: بلوغ المرام لابن حجر، ص٢٥٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بالتراضي بإسقاطه كنكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغير ولي ونحو ذلك. وقد روي أن النبيّ ﷺ فرَّق بين الرجل وامرأة تزوجها وهي حبلى فرد النكاح لوقوعه في العدة. ومنها: عقود الربا فلا يفيد الملك ويؤمر بردها وقد أمر النبيّ ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يرده[1]. ومنها بيع الخمر والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهى عنه بيعه مما لا يجوز بيعه، وأما الثاني فله صور عديدة، منها: إنكاح الولي ما لا يجوز له إنكاحه إلا بإذنها لا بغير إذنها وقد رد النبيّ ﷺ نكاح امرأة ثيِّب زوَّجها أبوها وهي كارهة، إلى أن قال رحمه الله: ومنها: بيع المدلس ونحوه كالمصراة وبيع النجش وتلقي الركبان ونحو ذلك، وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه ورده، والصحيح أنه يصح ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك، فقد صحَّ عن النبيّ ﷺ أنه جعل مشتري المصراة بالخيار، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله، وقد ورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصراة فلم يذكر عنه جواباً. وأما بيع الحاضر للبادي فمن صححه جعله من هذا القبيل ومن أبطله جعل الحق فيه لأهل البلد كلهم وهم غير منحصرين فلا يتصور إسقاط حقوقهم فصار لحق الله

---

(١) الحديث في صحيح مسلم، ج٥، ص٤٨.

عزَّ وجلَّ إلى أن قال رحمه الله: **ومنها الطلاق المنهي عنه كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قيل: إنه** قد نهى عنه لحق الزوج حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نهي عن شيء رفقاً به فلم ينته عنه بل فعله وتجشم مشقته فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به كمن صام في المرض أو السفر أو واصل في الصيام، أو أخرج ماله وجلس ليتكفف الناس، أو صلى قائماً مع تضرره بالقيام للمرض، أو قام الليل ولم ينم. وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه، **وقيل: إنما نهى** عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوض في الحيض فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أن يزول التحريم بذلك، فإن قيل: إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة، فإذا قدم عليه فقد أسقط حقه فسقط، وإن علل بأنه لحق المرأة لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضاً، فإن رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين لم يخالف فيه سوى شرذمة يسيرة من الروافض ونحوهم كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبر ولو تضرر به، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك وكان قد بقي شيئاً من طلاقها أمر الزوج بارتجاعها كما أمر النبيّ ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته تلافياً منه لضررها وتلافياً منه لما وقع من الطلاق المحرم حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرم وليتمكن من طلاقها

على وجه مباح فتحصل إبانتها على هذا الوجه[1]، انتهى محل الغرض منه. هذا؛ وقد نقلت غالب كلامه في هذا الصدد لأن فيه مناقشة للأدلة العامة التي استدل بها من يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض والتي معناها أن ما نهى عنه الشارع ولم يأذن فيه فإنه مردود وباطل لأن النهي يقتضي الفساد والبطلان. وقد علمنا مما تقدم أنّه ليس كل ما نهى عنه الشارع يستلزم البطلان وأن المسألة فيها تفصيل ومحل نظر عند العلماء رحمهم الله.

قلت: وبهذه المناقشة الأخيرة نكون قد أكملنا مناقشة أدلة الفريقين سواء منها ما كان في محل النزاع أو ما كان من المرجحات، هذا؛ وبعد إكمال الأدلة للقولين وما ورد عليها من مناقشات يتضح أن الأدلة التي في محل النزاع للفريقين تقتصر على المنقول والمأثور في قصة طلاق ابن عمر رضي الله عنهما لزوجته في الحيض والتي اختلفت الروايات المرفوعة والموقوفة هل حسبت أو لا[2]؟ أما بقية الأدلة للفريقين فهي أدلة عامة ليست صريحة في محل

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، من ص٥٢ إلى ٥٦.

(٢) تقدم في منشأ الخلاف قول ابن تيمية رحمه الله: بأن منشأ النزاع هو حديث ابن عمر في طلاق زوجته حال الحيض. وأيضاً ذكر ابن القيم رحمه الله: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر اضطراباً شديداً وكلها صحيحة عنه. زاد المعاد، ج٤، ص٤٩.

النزاع وإنما هي مرجحات كما أشرنا إلى ذلك في مطلع هذا الترجيح. هذا؛ وإذا نظرنا إلى تلك الأدلة العامة للفريقين وجدناها تتقابل، لذا؛ رأيت أن لا أدخلها في وجوه الترجيح للسببين السابقين، كونها ليست صريحة في محل النزاع، وكونها تتقابل، ونبقى مع الأدلة التي هي في محل النزاع فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والتسديد:

مما لا شك فيه أن حديث أن عمر في قصة طلاقه لزوجته في الحيض مع صحته وكثرة طرقه المرفوعة إلى النبيّ ﷺ والموقوفة على ابن عمر قد اضطرب الرواة عنه في طلقته تلك هل اعتد بها أو لا فانقسموا إلى قسمين كما تقدم بيانه، ولكننا إذا نظرنا إلى تلك الطرق نظرة إنصاف وعدل وجدنا أن القول الأول وهو وقوع الطلاق في الحيض[1] هو الأولى لأمرين:

---

(١) كنت قبل أن أبحث هذه المسألة بحثاً مستفيضاً أرى رجحان عدم وقوع الطلاق في الحيض استناداً على ما وقفت عليه من أدلة لهذا القول واقتناعي بها، وقد عرضت هذا الترجيح بين يدي طلابي في الكلية غير أنني لا ألزمهم بترجيح ما رجحته وطلب ذلك منهم في أي مسألة خلافية، بل أفتح المجال لكل طالب بالاجتهاد وأنصحه بذلك إذ قد يكون ما أراه راجحاً في نظري يكون مرجوحاً في نظر غيري وبالعكس خاصة في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد كمسألتنا هذه، وقد يختلف رأي الشخص الواحد في مسألة ما =

الأمر الأول: أن جملة ما استدل به من يرى عدم وقوع الطلاق من حديث ابن عمر هو ثلاث روايات مرفوعة وروايتان موقوفة وكلها قد نوقشت من حيث معناها بما يضعف الاستدلال على محل النزاع حيث هي قابلة للتأويل، **أما الروايات المرفوعة، فالأولى** ما رواه مسلم في صحيحه في قصة طلاق ابن عمر لزوجته وفيها: (فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض

= فيقول فيها قولاً ثم يرجع عنه إلى قول آخر لكونه تبين له بعدما قال فيها برأيه الأول أدلة أخرى قد خفيت عليه، أو اطلع على اعتراض على أدلته التي بنى عليها ترجيحه الأول، ولقد وقع لكثير من السلف والخلف مثل هذا، فلقد قال بعض السلف لما سئل عن مسألة فقال فيها برأيه واجتهاده، ثم سئل عنها مرة أخرى فقال فيها برأي آخر فقيل له: إنك قلت فيها كذا وكذا قبل ذلك فقال: ذاك على ما قلنا وهذا على ما نقول، أو ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، ثم أنه لا يخفى ما للأئمة من أقوال في المسألة الواحدة وقد يكون بعضها في القديم وبعضها بقول جديد.

ثم إن بعض أهل العلم في مسألتنا هذه قد اختلف رأيه فيها عدة مرات فهذا الصنعاني رحمه الله قال في سبل السلام، ج٣، ص١٦٩ ما نصه: وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت أنه ﷺ حسبها واحدة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع، **وكنا نفتي بعدم** الوقوع وكتبنا في رسالة، **وتوقفنا مدة**، ثم **رأينا وقوعه** ثم قال: (تنبيه) ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع لأدلة قوية سقتها في رسالة سميناها (الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال النبيّ ﷺ: «**فليراجعها**» فردها وقال: «**فليطلق أو ليمسك**») الحديث[1].

قلت: هذه الرواية ليس فيها دلالة على عدم وقوع الطلاق إذ معنى قوله: فردها أي: أمر برد امرأته عليه كما هو واضح من سياق الحديث وإنما التي فيها الدلالة على محمل النزاع هي الرواية التالية:

الرواية الثانية: ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا عبدالرزاق، أنبأنا أبو جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمٰن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وابن الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته وهي حائض قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد الرسول ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبدالله: (فردها عليَّ ولم يرها شيئاً)، وقال: «**إذا طهرت فليطلق أو ليمسك**» الحديث[2].

وهذا الحديث قد نوقش من عدة وجوه كونه من رواية محمد بن مسلم المشهور بأبي الزبير المكي، وهو ثقة إلا أنه تكلم فيه واختلف فيه كثيراً:

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٣.

(٢) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٥٦ تحت رقم (٢١٨٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكونه قد انفرد بتلك الرواية وهي: (فردها عليَّ ولم يرها شيئاً) دون غيره من الثقات كما نوقش معنى تلك الرواية وقد تقدم تفصيل ذلك[1].

قلت: وكونه من رواية أبي الزبير غير قادح فيه لأن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت أو حدثني زال محذور التدليس وزال الإشكال وقد تقدم تصحيح الحديث عن ابن حجر وابن القيم وابن حزم وغيرهم، وقد قال الإمام الذهبي في كتابه (المغني في الضعفاء: إنه صدوق مشهور اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة تكلم فيه شعبة لكونه استرجح في وزنه... وقيل: تركه لأنه رآه يسيء صلاته، وقيل: لأنه خاصم ففجر، وقيل: كان بزي الشرط. وأما ابن حزم: فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه: (عن جابر) فإذا قيل: (سمعت جابراً) واحتج به[2] انتهى محل الغرض منه، هذا؛ وقد ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب توثيقه عن عدد من أئمة الحديث[3] وقد تقدم ذكر ذلك[4].

---

(١) تقدم تفصيل ذلك بعد ذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من وقوع الطلاق في الحيض حيث هو الدليل الأول لهم فليراجع.

(٢) انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ص٦٣٢ وما بعدها.

(٣) تهذيب التهذيب، ج٩، ص٤٤٠ وما بعدها.

(٤) تقدم في الهامش عند الرد على مناقشة الحديث الذي رواه.

أما كونه قد انفرد بتلك الرواية فغير مسلم به أيضاً والحق أنه تابعه فيما يدل على معناها غيره كما تقدم من كلام ابن حجر وابن القيم بما يغني عن إعادته هنا.

أما مناقشة هذه الرواية من حيث المعنى والذي مفاده أن معنى: (ولم يرها شيئاً) أي: لم يرها شيئاً مستقيماً لكونه لم تقع على السنَّة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنَّة، أو لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، أو لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة، كل هذه التأويلات قال بها العلماء، وهي في الحقيقة مما لا يمكن دفعها ومما تضعف الاستدلال بالحديث على محلّ النزاع إذ الدليل إذا ورد عليه الاحتمال أضعف الاستدلال به إن لم يبطله.

الرواية الثالثة: مما استدل به من يرى عدم وقوع الطلاق هي بمعنى رواية أبي الزبير ما رواه سعيد بن منصور من طريق عبدالله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «**ليس بشيء**»[1]، قلت: وقد نوقش معنى قوله: «**ليس بشيء**» بما نوقش به معنى قوله: (ولم يرها شيئاً) في الحديث المذكور آنفاً فيكون معناها

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤، وانظر: نيل الأوطار، ج٦، ص٢٥٤، والحديث سكت عنه ابن حجر. وقد تقدم الكلام عنه في الدليل الثاني لأصل هذا القول.

ليست شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنَّة، أو ليست شيئاً تحرم معه، المراجعة، أو ليست شيئاً صواباً غير خطأ. وهذه التأويلات كما قلت في الرواية السابقة مما لا يمكن دفعها وهي تضعف الاستدلال بالحديث على محل النزاع.

وقد قال ابن حجر بعد ذكره لتلك الرواية: وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر: أنها حسبت عليه بتطليقة، وهذا الجمع التي ذكره ابن عبدالبر وغيره[1] يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات، وأما قول ابن عمر: إنها حسبت بتطليقة فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبيّ ﷺ فإنه فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالف، لأنه إن جعل الضمير للنبيّ ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبيّ ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبيّ ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمر به؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح،

---

(١) يقصد ما روي عن ابن عبدالبر من أن المعنى لم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنَّة، وما روي عن غيره أيضاً فما هو في معناه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا شك أنه الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى منه مقابلة عند تعذر الجمع عند الجمهور[١].

وأما الروايتان الموقوفة على ابن عمر فهما: **الرواية الأولى**: ما رواه ابن حزم بسنده... عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: لا يعتد بذلك[٢]. قال ابن حجر في الفتح عن هذا الأثر بعد ذكره: أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح[٣]. **الرواية الثانية**: وهي بمعنى الأولى، قال ابن حجر في الفتح: قال ابن عبدالبر: واحتج من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر[٤].

قلت: وقد نوقش هذان الأثران بما قاله ابن عبدالبر من أن المعنى لم تعتد المرأة بتلك الحيضة، وقال ابن رجب: وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستنداً إلى ما رواه عن طريق محمد بن عبدالسلام الخشني الأندلسي حدثنا محمد بشار، حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

(٢) المحلى لابن حزم، ج١٠، ص٣٦٠.

(٣) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

(٤) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يطلق امرأته وهي حائض قال: لا يعتد بها، وبإسناده عن خلاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقط عن آخر لفظة وهي: قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر ابن شيبة في كتابه عن عبدالوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبدالوهاب أيضاً قال: هو غريب لا يحدث به إلا عبدالوهاب، ومراد ابن عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قرءاً، وهذا هو مراد خلاس وغيره. وقد روى ذلك عن جماعة من السلف زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكموا على بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع وهذا سبب وهمهم[1].

قلت: ويؤيد ما ذكره ابن عبدالبر وابن رجب وغيرهما من أن المعنى لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ما رواه البيهقي في سننه بسنده حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر: إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة، قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبدالوهاب الثقفي[2]. قال الشيخ وقد روى معناه يحيى بن

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

(٢) عبدالوهاب الثقفي تقدم الكلام عنه عند مناقشة الدليل السادس للموقعين، وخلاصته: أن بعض أهل العلم وثقه وبعضهم ضعفه، راجع تهذيب التهذيب، ج٦، ص٤٤٩ وما بعدها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أيوب المصري عن عبيدالله، وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها[1]، قلت: فهذه الآثار المتقدمة تدل على أن الاعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض وإنما هو اعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة في عدتها إضافة إلى الآثار الكثيرة عن ابن عمر في الاعتداد بها، فقد روى الدارقطني عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله أنه طلق امرأته وهي حائض... الحديث. قال عبيدالله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنَّة[2]. هذا؛ وقد جاء في بعض الروايات الجمع بين وقوع الطلاق وعدم الاعتداد بالطلقة في العدة مما يوضح بجلاء أن معنى قوله: لم يعتد بها، أي: في العدة، قال ابن حجر: قال ابن عبدالبر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر، قال ابن عبدالبر: وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روي عنه منصوصاً أنه قال: **يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة**.

هذا؛ والطرق عن ابن عمر رضي الله عنهما في

---

(١) سنن البيهقي، ج٧، ص٤١٨.

(٢) سنن الدارقطني، ج٤، ص٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الاعتداد بها في الطلاق كثيرة غير أنه يخالفها روايات عدم الاعتداد المتقدمة إلا إذا حملت على ما ذكره ابن عبدالبر وابن رجب وابن حجر وغيرهم من أن معناها: لم تعتد بتلك الحيضة في العدة، فيزول التعارض، ولهذا قال ابن حجر في الفتح بعد ذكره لكلام ابن عبدالبر وغيره: وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبدالبر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات[1].

الأمر الثاني: مما يترجح به القول بوقوع الطلاق في الحيض كثرة الطرق المروية عن ابن عمر في احتساب تلك الطلقة سواء المرفوعة منها أو الموقوفة إضافة إلى قوة دلالتها على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل. وهذه الطرق كالتالي:

أولاً: الطرق المرفوعة:

الطريقة الأولى: ما رواه الدارقطني وابن حزم عن طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: **«مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة»**[2]،

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

(٢) سنن الدارقطني، ج٩، ص٣٥٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقوله ﷺ: «**وهي واحدة**» نص في محل النزاع. قال ابن حجر في الفتح بعد سياقه للحديث المذكور ما نصه: وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله: «**هي واحدة**» لعله ليس من كلامه ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله لأنّ الأصل لا يدفع بالاحتمال[1]، وابن القيم رحمه الله قد اعترف بدلالة الحديث على وقوع الطلاق ولكن شك في كونها من كلام رسول الله ﷺ حيث قال: وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: «**وهي واحدة**» فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أم نافع؟... إلخ[2].

قلت: وهذا اعتراف من ابن القيم رحمه الله بأن هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت عن الرسول ﷺ، لكن يؤخذ عليه رحمه الله تشكيكه فيها ورده لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده وهذا شيء غريب من مثله لأنه من المعلوم بين أهل العلم أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها والأصل لا يدفع بالاحتمالات والتشكيك ولا يدفع بالتعليل والالتماس. هذا؛

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٤.

(٢) زاد المعاد، ج٤، ص٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد قال ابن حزم في هذه الرواية أيضاً: لعله ليس من كلام الرسول ﷺ وإنما طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة. ولهذا قال الشوكاني بعد ذكره بعض كلام ابن القيم المذكور ما نصه: ولا يخفى أن هذا التجويز لا يدفع الظاهر المتبادل من الرفع، ولو رفعنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث فالأولى في الجواب المعارضة لذلك بما سيأتي[1].

قلت: وللمخالف لابن القيم أن يرد الحديث الذي استدل به على عدم وقوع الطلاق وهو قوله: (فردها عليَّ ولم يرها شيئاً) بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير فيقال: لا ندري أقاله أبو الزبير من عنده... ونحو ذلك مما يورث الشك، لكن هذه الطريقة ليست طريقة البحث والمعرفة، وكما قال الشوكاني: لو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث، مع العلم أن ابن وهب لم يتفرد بالإخراج بل تابعه غيره. فقد رواه الدارقطني أيضاً من طريق يزيد بن هارون بن محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه ولكن قال فيه: «**هي واحدة فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»، ثم روى نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وقال البيهقي أيضاً: حدثنا أبو بكر ابن عياش بن محمد، نا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن

---

(١) نيل الأوطار، ج٦، ص٢٥٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**هي واحدة**»[1].

الطريقة الثانية: ما رواه الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في قصة طلاقه، قال عمر: يا رسول الله أفتحتسب بتلك الطلقة قال: «**نعم**»[2]. قال ابن حجر بعد سياقه له: ورجاله إلى شعبة ثقات، وعنده عن طريق سعيد بن عبدالرحمٰن الجمحي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتَّة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. وقال: فإن رسول الله ﷺ أمر عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأته، وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي[3].

الطريقة الثالثة: ما رواه البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت عليَّ بتطليقة[4].

---

(١) سنن الدارقطني، ج٤، ص٩ وما بعدها. هذا؛ وقد قال أحمد شاكر في بحثه نظام الطلاق في الإسلام عن هذه الأحاديث بعد ذكرها. وهذه أسانيد صحيحة. علماً بأن ابن حزم وابن القيم وابن حجر نقلوا هذه الأحاديث وما في معناها عن الدارقطني وغيره وسكتوا عنها مما يدل على صحتها عندهم.

(٢) سنن الدارقطني، ج٤، ص٦١.

(٣) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٣.

(٤) صحيح البخاري، ج٧، ص٣٦ في (باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي رواية لمسلم عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر في قصة طلاق زوجته وفيه: وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم أيضاً قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[1]، فهذه الطريقة رواها البخاري عن طريق سعيد بن جبير ومسلم عن طريق سالم بن عبدالله ومسلم رواها بعدة ألفاظ، وهذه الروايات لها حكم الرفع، هذا؛ واعترض ابن القيم وابن حزم على تلك الروايات بالقول بأنه لا يعرف من الذي حسبها... إلخ غير مسلم وذلك أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فإنه ينصرف إلى النبيّ ﷺ، قال ابن حجر بعد نقله لكلام ابن حزم: من أنه لم يصرح بمن حسبها ما نصه: وتعقب بأن مثل قول الصحابي: أمرنا في عهد النبيّ ﷺ بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبيّ ﷺ كذا قال بعض الشراح، وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا فإن ذاك محمله حيث يكون اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك ليس ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبيّ ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر الذي وقع منه، حسبت عليه بتطليقة كان

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨١.

احتمال أن يكون الذي حسبها غير النبيّ ﷺ بعيد جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبيّ ﷺ تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة[1].

ثانياً: الطرق الموقوفة:

الطريقة الأولى: ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبيّ ﷺ فقال: «**ليراجعها**»، قلت: تحتسب، قال: «فمه».

الطريقة الثانية: ما رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: «**مره فليراجعها**»، قلت: تحتسب، قال: أرأيت إن عجز واستحمق[2]. وفي رواية لمسلم عن أنس بن سيرين قلت: (أي: لابن عمر): فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقت وهي حائض قال: ما لي لا أعتدّ بها وإن كنت عجزت

---

(١) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٣.

(٢) صحيح البخاري، ج٧، ص٣٦ في (باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) وصحيح مسلم، ج٤، ص١٨٢.

واستحمقت[1]. وروى الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا عبدالله، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «**ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها**»، قال: فقلت لابن عمر: أفاحْتَسَبْتَ بها؟ قال: ما يمنعه (نعم) أرأيت إن عجز واستحمق[2]، قلت: وفي هذه الرواية زيادة قوله: (نعم) بعد قوله: أفاحتسبت، وهي صريحة في الجواب وقد ساق ابن حجر هذا الحديث في الفتح واحتج به ولم يذكر له علة[3].

الطريقة الثالثة: ما رواه مسلم في صحيحه عن طريق سالم بن عبدالله في قصة طلاق ابن عمر لزوجته وفيها قال: قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها[4].

قلت: وهذه الرواية صريحة لا تقبل التأويل في أن ابن عمر حسب تلك التطليقة: فهذه ثلاث طرق عن ابن عمر كلها تدل على أنه حسبها واعتد بها، الأولى: عن طريق أنس بن سيرين، والثانية: عن طريق يونس بن جبير،

---

(١) صحيح مسلم، ج٤، ص١٨٢.
(٢) مسند الإمام أحمد، ج٢، ص٧٩.
(٣) فتح الباري، ج٩، ص٣٥٢.
(٤) صحيح مسلم ١٨٢/٤ ـ ١٨٣.

والثالثة: عن طريق سالم بن عبدالله، وكل طريقة فيها عدة روايات وكلها في الصحيحين أو أحدهما، وهنا طريقة رابعة عن نافع بن عمر أنه اعتد بها وهي:

الطريقة الرابعة: ما رواه مسلم في صحيحه عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر في قصة طلاقه لزوجته وفيها: قال عبيدالله: قلت لنافع ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها[1]، قلت: وإذا نظر المتأمل في طرق أدلة هذين القولين المرفوعة والموقوفة وفي ألفاظها تبين بوضوح رجحان القول بوقوع الطلاق في الحيض لثلاثة وجوه:

الأول: كثرة طرق أدلة هذا القول فإنها سبع: ثلاث طرق مرفوعة وفي بعضها عدة روايات وكلها صحيحة. وأربع طرق موقوفة على ابن عمر مروية عنه غير أن الرابعة أخبر فيها نافع عنه أنه اعتد بها من غير رواية عنه، وهذه الطرق كلها صحيحة. **أما الطرق** التي استدل بها من يرى عدم وقوع الطلاق خمس: ثلاث طرق مرفوعة واثنتان موقوفة على ابن عمر فتقابلت المرفوعات في القولين عدداً وبقي للقائلين بالوقوع زيادة في الطرق الموقوفة.

الوجه الثاني: أننا إذا تأملنا ألفاظ الرواة لحديث ابن عمر الذين سمعوه من ابن عمر وهم كثرة كثيرة فيهم جلة

---

(١) صحيح مسلم ٤/١٨٠.

من الحفاظ الأثبات فإنا نجد ألفاظهم المروية عن النبيّ ﷺ جميعاً، عدا ـ أبي الزبير المكّي ـ اتفقت على شيئين، هما: وقوع الطلقة واحتسابها، ووقوع الرجعة، فالحديث إذن بحسب ألفاظ عامة رواته دليل لمن قال بوقوع الطلاق في الحيض هذا وورود المتابعة لأبي الزبير لا تغير القضية لأنه كل من تابع أبا الزبير لا يوزن بواحد من رواة احتساب الطلقة كالإمام العظيم نافع مولى ابن عمر فضلاً عما فيها من النقد، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم؛ وقد روي عن أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبيّ ﷺ (ردها عليه ولم يرها شيئاً)، وهذا مما تفرد به أبو الزبير عن أصحاب ابن عمر كلهم، مثل: ابنه سالم ومولاه نافع وأنس وابن سيرين وطاوس ويونس بن جبير وعبدالله بن دينار وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم، وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده فإن رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل أن النبيّ ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك (يعني: بارتجاع المرأة)، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك إلى أن قال: فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير، وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لم يختلف عليهم فيه. انتهى[1].

الوجه الثالث: قوة دلالة أدلة الموقعين للطلاق على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل وهذا بخلاف أدلة من يرى عدم وقوع الطلاق فهي محتملة للتأويل سواء الألفاظ المرفوعة وهي: (فردها) في رواية مسلم، أو (وردها ولم يرها شيئاً) في رواية أبي داود عن أبي الزبير، أو رواية: (ليست بشيء)، أو الألفاظ الموقوفة والتي وردت بلفظ: (لا يعتد لذلك) أو (لم يعتد بها) وقد تقدم توضيح ذلك[2].

وهذا بخلاف أدلة الموقعين فهي نص في محل النزاع. بل قد اعترف ابن القيم رحمه الله وهو ممن يرى عدم وقوع الطلاق لرواية ابن وهب عن ابن أبي ذئب والتي فيها قوله ﷺ: «**وهي واحدة**»، ولكنه شك في قائلها حيث يقول: وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: «**وهي واحدة**» فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها[3] شيئاً ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده... إلخ. فهذا اعتراف منه بكونه هذه اللفظة نص في المسألة يجب

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص٥٦.

(٢) تقدم عند مناقشة أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق، وتقدم أيضاً في بداية الترجيح والمناقشة عند استعراضنا لروايات هذا القول.

(٣) زاد المعاد، ج٤، ص٥٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التسليم بها والمصير إليها لو ثبتت عن الرسول ﷺ، وقد تقدم دفع هذه الدعوى بما خلاصته أن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة، وأننا لو فتحنا باب الاحتمالات والتشكيك لم يسلم لنا حديث. وبهذا القدر نصل إلى نهاية البحث في هذه المسألة الضيقة المعتركة الوعرة المسلك كما وصفها ابن القيم رحمه الله[1]. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ج٤، ص١٥ في وصف هذه المسألة بعد نهاية كلامه فيها: فهذا منتهى أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعتركة الوعرة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان ويتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغر الذي بضاعته مزجاة أن هنا شيئاً آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن قصر في العلم باعه فضعف خلف الدليل وتقاصر عن جني ثماره ذراعه، فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها والتحاكم إليها بكل همة وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور، والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن أم بابه طالباً لمرضاته من الخير كل باب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

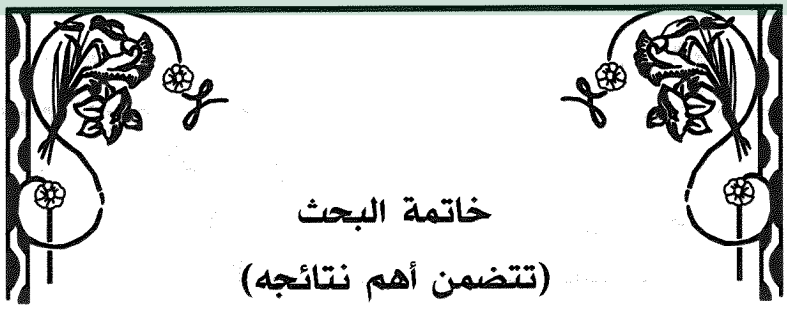

خاتمة البحث
(تتضمن أهم نتائجه)

لقد تبين لنا بعد هذا العرض الفقهي المفصل لموضوع الطلاق في الحيض ما يلي:

١ ـ إجماع عامة العلماء على تحريم طلاق الحائض المدخول بها، وأنه طلاق بدعة مخالف للسنَّة ولهذا تغيظ الرسول ﷺ من وقوعه في قصة طلاق ابن عمر.

٢ ـ أن حكمة الشرع في المنع من طلاق الحائض لا تقتصر على مراعاة تطويل العدة عليها بل تتضمن ذلك، وأيضاً لأن مدة الحيض زمان النفرة والزهد في المرأة. ولهذا لم يأذن الشرع في الطلاق إلا أن يكون في طهر لم يجامع فيه لأجل أن يكون في حال الرغبة فيها فلا يقدم الزوج على الطلاق إلا عند الحاجة إليه وفي هذا كله مصلحة للزوجين معاً وللأسرة جميعاً.

٣ ـ أن حكم المراجعة بعد الطلاق في الحيض محل خلاف بين أهل العلم: بين الوجوب والاستحباب. وقد تبيَّن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لنا أن القول الراجح هو الوجوب لأمره ﷺ بذلك والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف ولم يرد ما يصرفه عن الوجوب.

٤ ـ أن الشارع إنما أمر بالرجعة من الطلاق في الحيض لحكم عظيمة وأسرار جسيمة.

٥ ـ تبين لنا أن وقت الطلاق لمريده بعد الطلاق في الحيض هو الطهر الثاني لا الطهر الذي يلي الطلاق في الحيض كما قاله بعض أهل العلم، وذلك لأن أكثر الروايات عن ابن عمر عليه، فقد روى من طرق ابنه سالم ومولاه نافع، وابن دينار وغيرهم فهم أثبت في ابن عمر وأخص به فرواياتهم أولى.

٦ ـ أن الشارع أمر بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني لحكم عظيمة جليلة.

٧ ـ أن المراد بالطهر في قوله ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهراً**» هو الاغتسال على القول الراجح من أقوال أهل العلم لدلالة بعض روايات حديث ابن عمر عليه.

٨ ـ أن الطلاق في الحيض محل خلاف بين أهل العلم هل لا يقع فلا يحسب من الطلاق الذي يملكه الزوج أو يقع فيحسب عليه، وقد بسطت القول في هذه المسألة بعد أن بينت منشأ النزاع وثمرته وتلخص لنا ما يلي:

أ ـ أن أدلة كل من الفريقين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أدلة من النقل والأثر وهي في محل النزاع.

والقسم الثاني: أدلة عامة من الكتاب والسنَّة والعقل ليست صريحة في محل النزاع وإنما هي مرجحات.

ب ـ تبين لنا أن أدلة القسم الثاني وهي الأدلة العامة تتقابل لكل من الفريقين.

ج ـ أن أدلة القسم الأول والتي هي في محل النزاع هي التي ينبني عليها الترجيح بين القولين، وقد تبين لنا من خلالها رجحان القول بوقوع الطلاق في الحيض لعدة وجوه:

الوجه الأول: كثرة طرق أدلة هذا القول فإنها سبع، ثلاث طرق مرفوعة وفي بعضها عدة روايات وأربع طرق موقوفة، وهذا بخلاف أدلة القائلين بعدم الوقع فهي خمس طرق: ثلاث مرفوعة واثنتان موقوفة.

الوجه الثاني: أننا إذا تأملنا ألفاظ رواة حديث ابن عمر الذين سمعوه من ابن عمر وهم كثرة كثيرة فيهم جلة من الحفاظ الأثبات، فإننا نجد ألفاظهم المروية عن النبيّ ﷺ جميعاً ما عدا أبي الزبير المكي اتفقت على شيئين، هما: وقوع الطلقة واحتسابها ووقوع الرجعة. فالحديث إذن بحسب ألفاظ عامة رواته دليل على من قال بوقوع الطلاق في

الحيض، هذا وورود المتابعة لأبي الزبير لا تغير القضية لأن كل متابع لأبي الزبير لا يوزن بواحد من رواة احتساب الطلقة كالإمام نافع مولى ابن عمر فضلاً عما فيها من النقد.

الوجه الثالث: قوة دلالة أدلة الموقعين للطلاق على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل بخلاف أدلة من يرى عدم الوقوع فهي محتملة للتأويل سواء منها الألفاظ المرفوعة أو الموقوفة كما تقدم بيانه.

هذه خلاصة لما تقدم في هذا البحث، وكان الفراغ من إعداده في غرة ربيع الأول من عام أربعة عشر وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ ١٤١٤/٢/١هـ.

بقلم
د. سليمان بن فهد بن عيسى العيسى
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

www.alukah.net
شبكة الألوكة

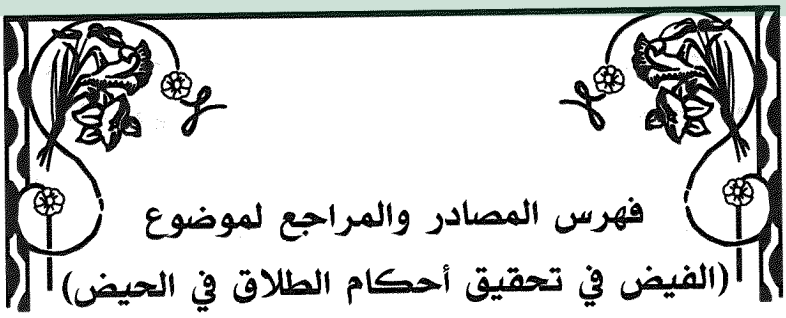

فهرس المصادر والمراجع لموضوع (الفيض في تحقيق أحكام الطلاق في الحيض)

أولاً: المصادر في الحديث وشرحه:

١ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد، دار الكتب، بيروت.

٢ - **الترغيب والترهيب**: للمنذري، مطبعة السعادة ١٣٧٩هـ.

٣ - **سنن أبي داود**: للسجستاني، مطبعة دار الفكر.

٤ - **سنن ابن ماجه**: لابن ماجه، الناشر: عيسى البابي الحلبي.

٥ - **سبل السلام ـ شرح بلوغ المرام**: للصنعاني، المكتبة التجارية بمصر.

٦ - **سنن الترمذي**: للترمذي، دار الفكر ١٣٩٨هـ.

٧ - **سنن الدارقطني**: للدارقطني، دار المحاسن ١٣٨٦هـ.

٨ - **سنن النسائي**: بشرح السيوطي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٩ - **السنن الكبرى**: للبيهقي، دار المعرفة، لبنان.

١٠ - **صحيح البخاري**: مطبعة الفجالة بمصر ١٣٧٦هـ.

١١ - **صحيح مسلم**: مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

١٢ - **صحيح مسلم بشرح النووي**: دار الفكر ١٤٠١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣ ـ **عون المعبود ـ تهذيب مختصر سنن أبي داود ومعه شرح ابن القيم**: الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

١٤ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ١٣٨١هـ.

١٥ ـ **نيل الأوطار**: للشوكاني، مطبعة: مصطفى الحلبي بمصر.

ثانياً: المصادر في تخريج الأحاديث:

١٦ ـ **تلخيص الحبير**: لابن حجر العسقلاني، طبعة عام ١٣٨٤هـ.

١٧ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**.

١٨ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية.

ثالثاً: المصادر في التفسير:

١٩ ـ **أحكام القرآن**: للجصاص، الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ.

٢٠ ـ **أحكام القرآن**: لابن العربي، نشر دار المعرفة، بيروت.

٢١ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لابن كثير، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٣هـ.

٢٢ ـ **جامع البيان**: للطبري، دار المعارف بمصر.

٢٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: للقرطبي، عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ.

رابعاً: المصادر في الفقه:

أ) فقه الحنفية:

٢٤ ـ **بدائع الصنائع**: للكاساني، مطبعة الإمام بالقاهرة.

٢٥ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للزيلعي، دار المعرفة، لبنان.

٢٦ ـ **حاشية رد المحتار**: لابن عابدين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٧ - **شرح فتح القدير**: لابن الهمام، الطبعة الأولى ١٣١٥هـ.
٢٨ - **كتاب المبسوط**: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

ب) المالكية:

٢٩ - **بداية المجتهد**: لابن رشد القرطبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٩هـ.
٣٠ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: مطبعة دار المعرفة ١٣٨٧هـ.
٣١ - **الكافي في فقه أهل المدينة**: للنمري القرطبي، مكتبة الرياض، البطحاء.
٣٢ - **المدونة الكبرى**: لمالك، ومعها: **مقدمات ابن رشد**، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
٣٣ - **المنتقى شرح موطأ مالك**: للباجي، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

ج) فقه الشافعية:

٣٤ - **روضة الطالبين**: للنووي، المكتب الإسلامي.
٣٥ - **المجموع شرح المهذب**: للنووي، مطبعة دار الفكر.
٣٦ - **مغني المحتاج**: للشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧٧هـ.
٣٧ - **نهاية المحتاج**: للرملي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٩هـ.

د) الفقه الحنبلي:

٣٨ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للمرداوي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٣٩ - **الروض المربع**: للبهوتي، مكتبة الرياض الحديثة.
٤٠ - **الفروع**: لابن مفلح، مطبعة عالم الكتب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤١ ـ **كشاف القناع**: للبهوتي، مكتب النصر الحديثة.
٤٢ ـ **الكافي**: لابن قدامة، المكتب الإسلامي.
٤٣ ـ **المغني**: لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة.
٤٤ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**: جمع وترتيب ابن قاسم، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.

هـ) فقه الظاهرية:

٤٥ ـ **المحلى**: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

و) فقه الزيدي:

٤٦ ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: لأحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسة الرسالة (بيروت) لبنان.

خامساً: المصادر في أصول الفقه:

٤٧ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: تأليف: محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى عام ١٣٥٦هـ.

سادساً: المصادر العامة:

٤٨ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩ ـ **الإجماع**: للإمام ابن المنذر، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
٥٠ ـ **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية**: للإمام محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار المعرفة، بيروت عام ١٣٩٨هـ.
٥١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: للعلامة ابن قيم الجوزية، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٢ - **نظام الطلاق في الإسلام**: للعلامة أحمد محمد شاكر، مكتبة السنَّة للنشر والتوزيع.

سابعاً: المصادر في اللغة:

٥٣ - **الصحاح**: للمؤلف إسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الثانية.

٥٤ - **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية عام ١٣٧١هـ.

٥٥ - **لسان العرب المحيط**: للعلامة محمد بن مكرم المعروف بابن منظور، طبعة عام ١٣٠٠هـ.

ثامناً: المصادر في الأعلام:

٥٦ - **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ.

٥٧ - **تذكرة الحفاظ**: للذهبي، دار إحياء التراث العربي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

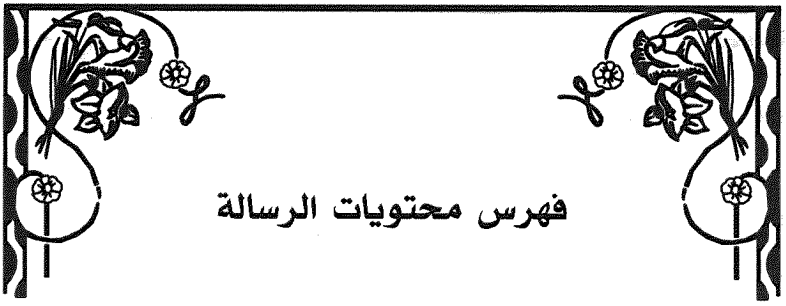

فهرس محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
محتويات الرسالة	٩
المبحث الأول: في معنى الطلاق والحيض وحكم الطلاق في الحيض	١١
معنى الطلاق في اللغة	١٣
معنى الطلاق في الشرع	١٤
معنى الحيض في اللغة	١٦
معنى الحيض في الشرع	١٧
حكم الطلاق في الحيض	١٩
المبحث الثاني: في حكمة المنع من الطلاق في الحيض وحكم المراجعة منه	٢٥
أقوال العلماء في حكمة المنع من الطلاق في الحيض	٢٧
القول الراجح في حكمة المنع من الطلاق في الحيض	٢٨
حكم المراجعة من الطلاق في الحيض	٣٢
بيان أن القول الراجح وجوب الرجعة	٣٦
حكمة الأمر بالرجعة من الطلاق في الحيض	٣٩
حكم الإجبار على الرجعة	٤٠

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

أقوال العلماء في وقت الطلاق لمريده بعد الطلاق في الحيض . ٤٢
القول الراجح في وقت الطلاق لمريده بعد الطلاق في الحيض ٤٧
حكمة تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ٤٩
أقوال العلماء في المراد بالطهر في قوله ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهراً**» ٥٣
القول الراجح في المراد بالطهر في قوله ﷺ: «**ثم ليطلقها طاهراً**» ٥٧
بسط أقوال العلماء رحمهم الله في حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع أو عدمه ٦٠
المبحث الثالث: حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقوع أو عدمه ٦٥
القول الأول: وقوع الطلاق في الحيض مع ذكر من قال به من أهل العلم ـ سياق نصوص من يرى وقوع الطلاق في الحيض من العلماء ٦٦
القول الثاني: أنه لا يقع الطلاق في الحيض مع ذكر من قال به من أهل العلم ٧٠
ـ منشأ الخلاف في مسألة الطلاق في الحيض وثمرته ٧٢
ـ بسط أدلة القول بوقوع الطلاق في الحيض مع بيان وجه الدلالة من كل دليل، وما يرد عليه من مناقشة، والرد على تلك المناقشة إن وجد ٧٣
ـ بسط أدلة القول بعدم وقوع الطلاق مع بيان وجه الدلالة من كل دليل وما يرد عليه من مناقشة والرد على تلك المناقشة إن وجد ١٢٢
ـ تقسيم أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق إلى قسمين:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
القسم الأول: الأدلة من النقل والأثر والتي هي في محل النزاع	١٢٣
القسم الثاني: الأدلة العامة من الكتاب والسنَّة والعقل والتي ليست في محل النزاع وإنما هي مرجحات	١٣٧
المناقشة والترجيح	١٤٨
ـ بيان أن الأولى هو القول بوقوع الطلاق في الحيض لأمرين:	
ـ **الأمر الأول**: أنّ غاية ما استدل به من يرى عدم وقوع الطلاق هو ثلاث روايات مرفوعة وروايتان موقوفة وكلها قد نوقشت من حيث معناها	١٥٧
ـ **الأمر الثاني**: كثرة الطرق المروية عن ابن عمر في احتساب الطلقة	١٦٥
بيان أن الراجح هو القول بوقوع الطلاق في الحيض لعدة وجوه	١٧٢
ـ **الخاتمة وتتضمن خلاصة موجزة للبحث**	١٧٦
ـ **فهرس المصادر والمراجع**	١٨٠
ـ **فهرس محتويات البحث**	١٨٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في